


التطهير الطائفي الصامت

الدور الإيراني في التدمير والتهجير في سوريا



نامه شام، الطبعة الأولى، أيار/مايو 2015

هذا التقرير من إعداد فريق البحوث والاستشارات في حملة (نامه شام).

(نامه شام)، التي تعني "رسالة من الشام" بالفارسية، مجموعة من الناشطين الإيرانيين والسوريين واللبنانيين تركز على كشف دور النظام في سوريا. للمزيد من المعلومات: www.naameshaam.org.

تتلقى (نامه شام) الدعم من مؤسسة (حكم القانون) في هولندا، www.lawrules.org.

المحتويات

3	تمهيد
4	ملخص تنفيذي
8	أ. إشاعات، تقارير، أدلة
8	1. تدمير
10	2. هدم
12	3. "تنظيم عمراني"
14	4. استملاك
18	5. صناعة إعادة الإعمار
23	6. تهجير قسري ونقل سكان
26	7. تطهير طائفي؟
29	ب. الإطار القانوني
28	1. تدمير واستملاك الممتلكات
32	2. تهجير ونقل السكان
35	3. المسؤولية الفردية ومسؤولية القيادة
40	4. النزاعات الدولية والنزاعات غير الدولية
42	5. سبل قانونية

تمهيد

يركز هذا التقرير على نوعين محددين من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت مراراً في مناطق معينة من سوريا منذ آذار/مارس 2011 : تدمير ممتلكات المدنيين أو الاستيلاء عليها بشكل غير مشروع، وتهجير السكان المدنيين أو نقلهم بشكل قسري.

يشكل هذان النوعان من الجرائم معاً ما يبدو أنه سياسة رسمية للتطهير الطائفي، يدفعها مزيج من تجارة حرب مافيزية تتصل بالحلقة الضيقة للنظام السوري، وبرنامج تشييع يدفعه ويموله النظام الإيراني ويُطبّق بمساعدة حزب الله اللبناني.

لقد قيل وكُتب الكثير عن هذين الموضوعين خلال السنتين الماضيتين. لكن بالكاد ثمة أشخاص وجهات – حسب علمنا – تعمل على توثيق وتحليل المعلومات المتاحة في هذا الخصوص بشكل منهجي ومفيد قانونياً. الكثير مما يُنشر وينتشر عن الموضوع لا يعدو في الغالب أن يكون إشاعات، تقارير غير مؤكدة أو معلومات غير متسقة.

لذا فالهدف الرئيسي من هذا التقرير هو قرع ناقوس الخطر للتنبيه إلى ما يبدو أنه قضية هامة جداً لمستقبل سوريا. لا يدعي التقرير ولا يهدف إلى تقديم أدلة مفصلة عن أمثلة محددة عن الجرائم قيد البحث. كل ما يفعله التقرير هو عرض بعض الأمثلة والمؤشرات على جرائم ستتطلب المزيد من التمحيص والتحقيق من قبل جهات مختصة. ونأمل أن الإطار القانوني الملحق بالتقرير سيحفز جهوداً كهذه ويقدم لها بعض التوجيه.

ملخص تنفيذي

يجادل هذا التقرير أن التدمير المتعمد وواسع النطاق لممتلكات المدنيين والاستيلاء عليها، وتهجير ونقل السكان المدنيين قسراً منذ آذار/مارس 2011، ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية كما يعرفها القانون الدولي.

كما يجادل أن هذين النوعين من الجرائم يشكلان معاً ما يبدو أنها سياسة رسمية للتطهير الطائفي تُطبق في مناطق معينة من البلاد. ويبدو أن ما يفوق هذه السياسة مزيج من تجارة حرب مافيوزية تتصل بالحلقة الضيقة للنظام السوري وبرنامج تشييع يدفعه ويموله النظام الإيراني.

يركز التقرير على مناطق محددة من سوريا، مثل حمص ودمشق، ويجادل أن الهدف من تدمير وإعادة إعمار هذه المناطق هو خلق مناطق مواتية للنظام وممرات عسكرية استراتيجية. وقد أكلت مهمة "غزو" واحتلال هذه المناطق بشكل أساسي لمليشيات طائفية يتحكم بها النظام الإيراني (حزب الله اللبناني، الميليشيات الشيعية العراقية والأفغانية.. إلخ) لأنها كانت تُعتبر في نظر النظامين السوري والإيراني أكثر ولاءً وأفضل تنظيمًا من الجيش النظامي السوري.

أما الهدف البعيد لهذه الخطة – والتي قد ترقى إلى تطهير طائفي واحتلال أجنبي – فيبدو أنه يتمحور حول تأمين ممر دمشق-حمص الساحل على طول الحدود اللبنانية، من أجل تأمين استمرارية جغرافية وديموغرافية للمناطق الخاضعة لسيطرة النظام من جهة، ولتأمين وصول شحنات السلاح الإيراني إلى حزب الله في لبنان من جهة أخرى، في الوقت الذي تقطع فيه خطوط إمداد الثوار القادمة من شرق لبنان أو غيره.

بالفعل، السبب الرئيس لتصميم النظام الإيراني على إنقاذ نظام بشار الأسد والسيطرة عليه بأي ثمن هو الحفاظ على إمكانية إرسال الأسلحة لحزب الله في لبنان عن طريق سوريا، ما سيضمن بقاء الحزب رادعاً قوياً ضد أي هجوم محتمل من قبل إسرائيل أو الغرب على منشآت إيران النووية. يفترض النظام الإيراني أن "خط الدفاع" هذا سيضمن بقاءه. أما إذا سقط نظام الأسد، فمن المرجح أن شحنات الأسلحة لحزب الله ستتوقف أيضاً، ولن يعود الحزب الرادع والتهديد ضد إسرائيل الذي يشكلهما حالياً.

سيشعر النظام الإيراني عندها بالضعف أكثر ولن يكون في مقدوره التفاوض من موقع قوة في محادثاته النووية مع القوى الغربية، كما يفعل الآن. قد يُضطر عندئذ حتى إلى التخلي عن أحلامه النووية إلى الأبد. ولهذا السبب، لم تدخر إيران جهداً في تعبئة جميع مواردها البشرية والاقتصادية والعسكرية لتحقيق هذا الهدف الاستراتيجي، أي بناء قنبلة نووية دون الخوف من ردة فعل عسكرية كبيرة على أراضيها.

يستعرض مؤلفو التقرير تقارير سابقة توثق الدمار في سوريا، بما فيها تلك التي يصدرها معهد الأمم المتحدة للتدريب والأبحاث (Unitar)، ويخلصون إلى أن هناك حاجة للمزيد من البحث والتحقيق لوضع الأرقام والخرائط المستخدمة في تقارير كهذه في سياقها من خلال مقارنتها بتقارير إخبارية وشهادات عيان موثوقة عما حدث بالضبط أثناء وبعيد الهجمات التي تسببت بالدمار. ذلك ضروري لتحديد المسؤولين عن هذه الجرائم وما إذا كان التدمير مبرراً بالضرورات العسكرية للحرب كما يعرفها القانون الدولي.

كما يستعرضون تقارير عن الهدم المسبق للتخطيط لبعض المناطق، بما فيها تقرير لمنظمة "هيومان رايتس ووتش" صدر عام 2014 عنوانه "التسوية بالأرض: عمليات الهدم غير المشروع لأحياء سكنية في سوريا في 2012-2013". ويتفق المؤلفون مع ما يخلص إليه التقرير من أن حالات الهدم التي يوثقها قد انتهكت القوانين الدولية لأنها إما لم تخدم هدفاً عسكرياً ضرورياً ومحدداً وجاءت كما يبدو عقاباً متعمداً للسكان المدنيين، أو أنها تسببت في ضرر مفرط للمدنيين غير متناسب مع الهدف العسكري المفترض.

لكن المؤلفين يجادلون أن حالات الهدم التي يعاينها تقرير "هيومان رايتس ووتش" وحالات أخرى مشابهة تتصل بالنزاع المسلح في سوريا بشككين آخرين كذلك، ليس فقط العقاب الجماعي والضرر المفرط.

أولاً، يبدو أن الهدف من استهداف وتدمير مناطق معينة في سوريا لم يكن فقط معاقبة سكان هذه المناطق على مساندتهم للثورة أو للثوار المسلحين، والذين صدف أن معظمهم ينحدر من أصول سنية؛ بل كذلك لـ "تطهير" تلك المناطق من جميع "العناصر غير المرغوب فيها" ومنعهم من العودة إلى منازلهم في المستقبل. النتيجة هي تغيير الولاءات السياسية والتركيبة الديموغرافية لتلك المناطق.

ثانياً، يبدو أن الحرب استُخدمت، في بعض هذه المناطق على الأقل، كذريعة أو كغطاء لتنفيذ مخططات مسبقة أو طويلة الأمد للتطهير الطائفي والتغيير الديموغرافي.

ولتحقيق هذا الهدف المزوج (أي تطهير مناطق الثوار وتنفيذ مخططات تغيير ديموغرافي طويلة الأمد في تلك المناطق) كان لا بد أن تتبع عمليات التدمير والهدم مشاريع "إعادة إعمار".

لإثبات صحة هذه الادعاءات، يستعرض التقرير سياسات الحكومة السورية والمراسيم الرئاسية في السنوات الأخيرة الخاصة بتنظيم مناطق "العشوائيات" السكنية. ويظهر التقرير أنه، في العديد من الحالات، كانت هناك خطط مسبقة "لإعادة إعمار" المنطقة بأسرها قبل بدء النزاع الحالي بوقت طويل.

على سبيل المثال، يبدو أن عمليات الهدم في منطقة المزة في دمشق استمرار لمخطط قديم يهدف لخلق "منطقة نفوذ إيراني" في جنوب دمشق تشبه الضاحية الجنوبية لبيروت الخاضعة لسيطرة حزب الله. كل ما في الأمر أن الخطة سرّعت بسبب الحرب أو تحت غطائها. كما يبدو أن السفارة الإيرانية في دمشق تلعب دوراً محورياً في هذه الخطة.

يخلص المؤلفون إلى أن خطط التنظيم العمراني هذه، بالإضافة للهدم المستهتر وواسع النطاق لممتلكات المدنيين، ترقى إلى استيلاء غير مشروع على ممتلكات المدنيين لا تبرره الضرورات العسكرية، حتى لو أنها حدثت في سياق النزاع المسلح.

يتهم التقرير عدداً من المسؤولين الإيرانيين بالتورط في هذه المخططات، بمن فيهم السفير الإيراني في سوريا، الوسيط الإيراني في حمص المعروف بالحاج فادي، بالإضافة إلى رجال أعمال وقادة عسكريين إيرانيين ذوي مسؤوليات في سوريا. ومن نافلة القول إن المسؤول الإيراني الأول المتهم بهذه الجرائم وغيرها سيكون الجنرال قاسم سليمان، قائد فيلق القدس (سباه قدس)، النزاع الخارجية للحرس الثوري الإيراني (سباه باسداران).

يعاين التقرير أيضاً تقارير إعلامية عن شراء النظامين السوري والإيراني – إما مباشرة أو عن طريق عملاء – مساحات واسعة من العقارات والأراضي في حمص ودمشق، وبدرجة أقل في حلب. كما يعاين تقارير عن "سراقات قانونية" للممتلكات من خلال تزوير المستندات والوثائق.

ويخلص المؤلفون إلى أن هناك حاجة للمزيد من الأدلة الملموسة عن أساليب احتيال أو قسر تتصل بالنزاع المسلح تزعم التقارير أنها تُستخدم من قبل النظام الإيراني أو عملائه لاستملاك العقارات في هذه المناطق.

كما يلزم المزيد من الأدلة لإثبات أن هذه الممارسات واسعة الانتشار أو منهجية بما يكفي لاعتبارها سياسة دولة (أو سياسة سلطة أمر واقع). فقط عندها يمكن الحديث عن اعتبار عمليات الشراء هذه استملاكاً غير مشروع لممتلكات المدنيين أو ممتلكات العدو يرقى لجريمة حرب كما يعرفها القانون الدولي.

يستعرض التقرير بعد ذلك عدداً من مشاريع "إعادة الإعمار" التي تنفذها حالياً مافيات قديمة-جديدة تتصل بالحلقة الضيقة للنظامين السوري والإيراني، كجزء من مخططات التطهير الطائفي المزعومة.

ويركز التقرير بشكل خاص على شركة "شام القابضة" لصاحبها رامي مخلوف، شركة "كارتل غروب" لإياد غزال، مجلس مدينتي دمشق وحمص، شركة "خاتم الأنبياء" الإيرانية (ذراع سباه باسداران للهندسة والإعمار)، بالإضافة إلى شركات إسمنت وبناء إيرانية أخرى.

يجادل المؤلفون أن الحرب المستمرة في سوريا والدمار الذي تسببت به تقدّم فرصة ذهبية للعديد من الشركات الإيرانية التي تملك عقوداً في سوريا لتوسيع أعمالها في البلد. كما أن السوق الجديدة تقدّم فرصة لإيران ليس للتهرب من العقوبات الاقتصادية الدولية فحسب، بل كذلك لتعزيز قوتها الاقتصادية والسياسية في سوريا.

بتعبير آخر، خطط كهذه سياسية أكثر منها اقتصادية. إذ تقوم على افتراض أن الاستثمار في سوريا اليوم سيمنح المستثمرين أو الشركاء نفوذاً كبيراً في كيفية حكم البلاد على المدى البعيد، حتى وإن لم تعد الاستثمارات بعوائد وأرباح مالية على المدى القريب.

لذلك يوصي مؤلفو التقرير بوجود التحقيق في هذه الشركات والجهات السورية والإيرانية المنخرطة في مشاريع إعادة الإعمار في سوريا، وكذلك العديد من الشركات والهيئات التي لا يذكرها التقرير. فإذا وجدت أية أدلة على شروعاتها في أنشطة غير

مشروعة، كاستخدام الحرب كوسيلة أو غطاء لتنفيذ مخططات إعادة إعمار مشبوهة، فيجب فرض العقوبات المناسبة عليها ومعاقبة أصحابها وفق القانون. وعلى ذلك أن يشمل دور هذه الجهات وهؤلاء الأشخاص في تسهيل ودعم والتحرير على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أنفة الذكر.

يعاين التقرير بعد ذلك وجهين لما يبدو أنه تغيير ديموغرافي بطيء وصامت يحدث في سوريا: التهجير القسري للملايين من السكان المدنيين، الذين صدف أن معظمهم ينحدر من الطائفة السنّية، واستجلاب أجانب من أصل شيعي وتوطينهم في سوريا.

لم يعد خافياً أن التشيع في سوريا في نمو مستمر، على المستويين الشعبي والرسمي على حدّ سواء. لكن أغلب التغطية الإعلامية لهذه الظاهرة عادة ما تكون طائفية، تخلط بين الديني والثقافي وبين السياسي. القضية الوحيدة التي يجب أن تشغلنا في هذا الصدد هي وجود أدلة كافية لاتهام النظامين السوري والإيراني بتغيير، أو محاولة تغيير، التركيبة الديموغرافية لمناطق معينة من سوريا باستخدام وسائل غير مشروعة.

يعاين المؤلفون في هذا الخصوص تقارير إعلامية عن استملاك وزارة الأوقاف السورية لأراض وعقارات تحيط بمزارات وأضرحة سنّية، ثم منحها أو بيعها مع الأضرحة لإيرانيين، يدعون بعدئذ أن الأضرحة أو المزارات تعود لشخصيات شيعية تاريخية وبيّنون حولها أبنية جديدة. كما يعاينون تقارير وإشاعات عن منح السلطات السورية الجنسية السورية لآلاف من الشيعة الأجانب.

في جميع الأحوال، فإن نقل السكان الذي يحرمه القانون الدولي يتعلق بالمدنيين وليس بالمقاتلين. علاوة على ذلك، غالبية المقاتلين الشيعة الذين يقاتلون في سوريا ليسوا مواطنين إيرانيين؛ أغلبهم عراقيون ولبنانيون وأفغان. وبالتالي لا يمكن نظرياً اتهام إيران في معظم هذه الحالات بنقل سكانها المدنيين إلى سوريا. لكن يمكن المجادلة أن السلطات الإيرانية، ولا سيما سباه باسداران، تمارس سلطة أمر واقع على هؤلاء المقاتلين الشيعة.

على أية حال، هناك حاجة إلى أدلة موثوقة أكثر لتحديد مدى مصداقية وحجم مخططات نقل السكان المزعومة هذه. لكن هناك مؤشرات ورؤوس خيوط كافية لفتح تحقيق دولي جادّ من قبل هيئات مختصة في هذه القضية الخطيرة.

فعلى الرغم من أن العنف والتدمير اللذين مارستهما قوات وميليشيات النظامين السوري والإيراني ضد المدنيين والمواقع المدنية غالباً ما كانت عشوائية إلى حد كبير في العديد من الحالات، خاصة في المدن الكبرى، إلا أن هناك أدلة كافية على أن حالات أخرى كثيرة، على الأقل في بعض المناطق، كانت ذات طابع طائفي. وهناك عدد من الأسباب لذلك.

بعد اندلاع الثورة السورية في آذار/مارس 2011 بقليل، ومع تزايد عدد الجنود المنشقين عن الجيش النظامي والتحاقهم بالجيش السوري الحرّ، لجأ النظامان السوري والإيراني إلى ميليشيات طائفية، قديمة وجديدة، لملء هذا الفراغ. وهكذا، حتى وإن كان الهدف سياسياً (قمع تظاهرات شعبية حاشدة)، فإن الخطاب الذي استُخدم لتعبئة وتجنيد عناصر هذه الميليشيات في سوريا ولبنان والعراق وإيران كان في غالبه طائفيّاً (حماية العلويين والشيعة من متطرفين سنّة وما إلى ذلك). ليس من المفاجئ، والحال هذه، أن العديد من الجرائم التي ارتكبتها هذه الميليشيات كان طائفيّ الدافع – على الأقل في أذهان مرتكبيها – كما تدلّ على ذلك فيديوهات وتعليقات لا تحصى نشرها عناصر هذه الميليشيات على مواقع التواصل الاجتماعي.

صحيح أن عناصر ما يُدعى بقوات الدفاع الوطني، أو ما يُعرف بين السوريين بالشيّحة، ليسوا جميعاً علويين، كما تصوّرهم غالباً تقارير وسائل الإعلام الغربية وبعض وسائل إعلام المعارضة السورية. لكن الصحيح أيضاً أن الميليشيات التي قاتلت وتقاتلت إلى جانب النظام أو نيابة عنه في مناطق معينة، مثل حمص وجنوب دمشق، تتشكل في الغالب من علويين أو شيعة. وهذه هي المناطق ذاتها التي وقع ويقع فيها الكثير من الجرائم التي يركز عليها هذا التقرير.

كثيراً ما ترافق التدمير والهدم واسع النطاق لممتلكات المدنيين مع جرائم أخرى ذات صلة ارتكبتها الميليشيات التي يتحكم بها النظام الإيراني، مثل النهب وتدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها دون أن تبرز ذلك الضرورات العسكرية للحرب.

يسلّط التقرير في هذا الصدد الضوء على قوات الدفاع الوطني، الميليشيا غير النظامية التي أنشأها النظامان السوري والإيراني لهدف واحد ووحيد، وهو القيام بـ"الأعمال القذرة" بالنيابة عن الجيش في قمع التظاهرات السلمية المعادية للنظام في بداية الثورة. ويجادل المؤلفون أن قوات الدفاع الوطني كانت ولا تزال تتصرف "بقصد إجرامي مشترك"، كما يعرفه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن أعلى مستويات النظام السوري، بالإضافة إلى قادة عسكريين إيرانيين ومن حزب الله، كانوا واعين تماماً بتلك الغاية الإجرامية وبالنتائج اللاحقة، لكنهم لم يفعلوا شيئاً لإيقافها أو معاقبة مرتكبيها.

علاوة على ذلك، لعب النظام الإيراني، ولا سيما سباه قدس، دوراً أساسياً في تشكيل وتسليح وتدريب قوات الدفاع الوطني، التي شكّلت على غرار قوات الباسيج الإيرانية. ويرقى هذا الدور، الذي لعبه النظام الإيراني بكامل العلم والنية، إلى "دعم وتعزيز النشاط الإجرامي أو القصد الإجرامي للجماعة"، وفقاً للمادة 25 من اتفاقية روما.

لذلك يجادل مؤلفو التقرير أن قادة إيرانيين، عسكريين ومدنيين، متورطون أيضاً في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها هذه الميليشيات من خلال ما يُعرف بمسؤولية القيادة. ويقدم التقرير مناقشة مفصلة لمسؤولية القيادة ومفهوم "التحكم الفعلي" - الذي لا يقتصر على الرتب العسكرية الرسمية بل يشمل القيادة الشكلية والفعالية - لدعم ادعائهم هذا.

ينتهي التقرير بدعوة لجميع الهيئات والمنظمات السورية والدولية، بما فيها محكمة الجنايات الدولية في لاهاي، لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية التابعة للأمم المتحدة، واللجان الخاصة بالعقوبات في الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، للتحقيق في الجرائم آنفة الذكر وجميع مرتكبيها والمساهمين فيها.

وتدعو (نامه شام) بشكل خاص المدعية العامة في محكمة الجنايات الدولية إلى المباشرة بفتح تحقيق في هذه الجرائم من تلقاها نفسها، وفقاً للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة، على أساس تقرير (نامه شام) هذا وأية معلومات أخرى تلتفتها عن هذا الموضوع.

من الواضح أن الجرائم التي يناقشها التقرير تقع ضمن اختصاص محكمة الجنايات الدولية، كما يوضح الفصل الثاني ذلك بشكل مفصل. لذا يدعو المؤلفون المدعية العامة لاستخدام السلطات التي تمنحها إياها اتفاقية روما والمباشرة بفتح تحقيق دولي في هذه الجرائم، حتى لو قامت روسيا والصين فيما بعد بعرقلة التحقيق باستخدام حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن.

كما تدعو (نامه شام) المدعية العامة أن تقبل العرض الذي قدّمه علناً رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية في آذار/مارس 2015. إذ قال السيد باولو بينيرو إن اللجنة "مستعدة للمشاركة" بالقوائم السرية بأسماء المتهمين التي جمعتها اللجنة مع أية سلطات قضائية تحضّر دعاوى بخصوص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في سوريا. وتضم القوائم، على حدّ قوله، أسماء قادة ألوية الجيش وأجهزة الأمن والمعتقلات السورية، بالإضافة إلى قادة فصائل المعارضة المسلحة. وكان الهدف من هذه الحركة، على ما يبدو، تجاوز مجلس الأمن، حيث من المرجح أن تستخدم روسيا والصين الفيتو ضد إحالة الملف إلى محكمة الجنايات. على المدعية العامة لذلك أن تطلب الاطلاع على هذه القوائم لأنها قد تساعد في تحقيق المحكمة.

للمساعدة في جهود قانونية كهذه، يقدم الفصل الثاني من التقرير عرضاً مفصلاً للإطار القانوني للتحقيق في هذه الأنواع من الجرائم الدولية في السياق السوري، مع نقاش معمق لمسائل قانونية مختلفة تتعلق بذلك. وتضمّ هذه فيما تضمّ تعريف التدمير أو الاستملاك المتعمد وغير المشروع لممتلكات المدنيين، وتهجير أو نقل السكان المدنيين قسراً، وفيما إذا كانت هذه الجرائم المرتكبة في سوريا ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تقع ضمن اختصاص محكمة الجنايات الدولية.

كما يناقش التقرير إمكانيات أخرى لمحاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم خارج محكمة الجنايات الدولية، ويتوسع في مسألة ما إذا كان يجب التعامل مع النزاع في سوريا على أنه نزاع مسلح دولي أو غير دولي، وهي قضية سبق أن ناقشها بالتفصيل تقرير سابق لـ (نامه شام) عن دور إيران في سوريا.

يخلص المؤلفون إلى أنه يجب التعامل مع الحرب المستمرة في سوريا على أنها نزاع مسلح دولي طرفاه الأساسيان احتلال أجنبي من قبل النظام الإيراني وميليشياته ونضال تحرري من قبل الشعب السوري ضد هذا الاحتلال الأجنبي، وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

لكن حتى دون اعتبارها كذلك، يجادل المؤلفون أن القوانين الدولية الخاصة بالنزاعات المسلحة يجب أن تُطبّق على الحالة السورية، خاصة وأنه من المستبعد جداً أن السلطات السورية والإيرانية ستكون راغبة يوماً بفتح تحقيقات ودعاوى مستقلة وحيادية ليست مسرحيات الهدف الفعلي منها التغطية على المجرمين الحقيقيين وتبرئتهم من مسؤولياتهم القانونية عن هذه الجرائم.

أ. إشاعات، تقارير، أدلة

لقد قيل وكتب الكثير عن إجراءات يتخذها النظامان السوري والإيراني تشير إلى سياسة تطهير عرقي أو طائفي مدروسة في أجزاء معينة من سوريا.¹ لكن هناك بالكاد جهود منهجية لجمع وتوثيق معلومات ملموسة عن هذا الموضوع وعرض أدلة دامغة على ادعاءات كهذه. لا يهدف هذا التقرير إلى تقديم أدلة مفصلة ودامغة من هذا النوع. كل ما يفعله هو عرض بعض الأمثلة والمؤشرات التي نأمل أن تشجع وتساعد تحقيقات أخرى رصينة في المستقبل.

1. تدمير

حجم الدمار في سوريا موثق بشكل جيد. يقدر المراقبون أن أكثر من نصف الوحدات السكنية في البلاد قد دُمرت بشكل كامل أو جزئي منذ آذار/مارس 2011. في نيسان/أبريل 2013، قدرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الأسكوا) التابعة للأمم المتحدة أن ثلث المساحات العقارية في سوريا (1.2 مليون منزلاً) قد دُمرت بسبب القصف، منها 400,000 منزلاً تدمر كلياً، 300,000 تدمر جزئياً، و500,000 أصيب بأضرار في بنيته التحتية.²

بيد أن هناك محاولات قليلة جداً لتحديد هوية مرتكبي جرائم الحرب هذه والمشاركين فيها، وللتمييز بين الدمار الذي تسببت به أعمال الحرب والدمار الناتج عن أسباب أخرى تحت غطاء الحرب.

يُصدر برنامج تطبيقات الأقمار الصناعية التشغيلية (UNOSAT) التابع لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (Unitar) تقارير دورية، تستند بشكل أساسي إلى صور أقمار صناعية، لتقدير حجم الضرر والدمار في مدن سورية مختلفة،³ وذلك بهدف المساعدة في تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 2139 و2165 لعام 2014.⁴ وتستعرض التقارير عادة "مؤشرات على ضرر أو دمار ومؤشرات على استمرار القتال ونزوح المدنيين".

يقدم أحد هذه التقارير، الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر 2014، تقييماً للوضع في العاصمة دمشق.⁵ إذ تُظهر صور الأقمار الصناعية "ضرراً واسعاً في أرجاء المدينة والعديد من الأبنية المدمرة والمتضررة بشكل كبير وحفرًا بتأثير انفجار القذائف". وتظهر إحدى الصور الأجزاء الشمالية الشرقية لحيّ جوبر، حيث يبدو العديد من الأبنية مدمراً أو متضرراً بشكل كبير، "غالباً بسبب القصف الجوي و/أو البراميل المتفجرة".

يوثق تقرير آخر، صادر في تشرين الثاني/نوفمبر 2014،⁶ "أبنية كثيرة متضررة بشكل كبير" في أحياء عين التل، عويجة، حيدرية، هنانو والعرقب في حلب بسبب "القتال المستمر". وتُظهر بضعة أبنية في حيّ البعدين أضراراً "مشابهة لتلك التي يسببها القصف الجوي أو البراميل المتفجرة". أما صور حيّ هنانو فتُظهر أبنية "متضررة بشكل كبير"، غالباً بسبب "المدفعية ونيران مباشرة من دبابات وعربات مصفحة أخرى".

في تحليل آخر لصور الأقمار الصناعية لمدينة حلب،⁷ توّقت اللجنة 8,510 بناءً متضرراً، منها 1,543 مدمرة بشكل كامل، و4,847 متضررة بشكل كبير و2,120 متضررة بعض الشيء. وبينما كانت أجزاء واسعة من المدينة قد تضررت عند إجراء

1

- نُشر عدد لا يحصى من المقالات والتحليلات لسوريين عن هذا الموضوع خلال السنتين الماضيتين. على سبيل المثال فقط، تحدث المعارض السوري برهان غليون في مقابلة مع <http://goo.gl/Z4MrvA> عن "تغيير الديموغرافيا في سوريا عبر التهجير والإحلال". انظر: 2014 كانون الأول/ديسمبر 8 قناة الجزيرة بتاريخ 2 انظر هنا: <http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Syria%20Humanitarian%20Bulletin%20-%20Issue%202022.pdf> للمزيد
- 3 عن مهجية تقدير الخسائر، انظر على سبيل المثال هاتين الدراستين: <http://www.hic-mena.org/arabic/news.php?id=pW5rZA==#.Ueprf9KmHdk> و <http://hlrm.org/img/documents/New%20Microsoft%20Office%20Word%20Document.pdf>.
- 4 انظر <http://www.unitar.org/unosat/maps/SYR>.
- 5 دعا القرار 2139 جميع الأطراف إلى الوقف الفوري للهجمات على المدنيين وإلى تسهيل دخول المساعدات الإنسانية ورفع الحصار عن المناطق المأهولة، بما فيها مدينة حمص القديمة. انظر <http://www.un.org/press/en/2014/sc11292.doc.htm>. أما القرار 2165 فسمح بإدخال المساعدات الإنسانية عبر الحدود وخطوط النزاع، لكن دون آلية لفرض ذلك تحت الفصل السابع. انظر <http://www.un.org/press/en/2014/sc11473.doc.htm>.
- 6 انظر http://maps.unosat.org/SY/CE20130604SYR/UNOSAT_A4_Report_Damascus_20141103.pdf.
- 7 انظر http://maps.unosat.org/SY/CE20130604SYR/UNOSAT_A4_Report_Aleppo_6Nov_opt.pdf.
- انظر http://maps.unosat.org/SY/CE20130604SYR/UNOSAT_A3_Landscape_CE20130604SYR_Aleppo_20141106.pdf.

التحليل السابق في أيلول/سبتمبر 2013، توثق اللجنة 7,937 بناءً جديداً متضرراً منذ ذلك التاريخ، بالإضافة إلى 17 بناءً شهد أضراراً إضافية جديدة. تظهر خريطة مشابهة لأجزاء من مدينة حمص⁸ ما مجموعه 13,778 بناءً متضرراً، منها 3,082 بناءً مدمراً، و5,750 بناءً متضرراً بشكل كبير و4,946 بناءً متضرراً بعض الشيء. هنا أيضاً، بينما كانت أجزاء واسعة من المدينة متضررة أصلاً في أيلول/سبتمبر 2013، توثق اللجنة 4,109 بناءً جديداً متضرراً منذ ذلك التاريخ و221 بناءً شهد أضراراً إضافية.

في الوقت التي تكشف فيه خرائط كهذه نموذجاً متنسقاً للاستهداف والتدمير العشوائي وواسع النطاق للبنية التحتية المدنية، باستخدام المدفعية والقصف الجوي والبراميل المتفجرة، فإنها لا تقول لنا الكثير عن السياق الذي حصل فيه التدمير وعن أسبابه المباشرة. لتحديد ذلك، يحتاج المرء لوضع هذه الأرقام والخرائط في سياقها، وذلك بمقارنتها بتقارير إخبارية موثوقة وشهادات عيان عما كان يحدث أثناء وتبعيد الهجمات التي تسببت بالدمار. قد يساعد ذلك في تحديد هوية مرتكبي هذه الجرائم واستنتاج ما إذا كان الدمار مبرراً بـ "الضرورات العسكرية" للحرب كما يعرّفها القانون الدولي. فقط عندها يمكن الحديث عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

على سبيل المثال، هل كان تدمير أحياء كاملة في حمص (ثلثي المدينة وفقاً لبعض التقديرات⁹) مجرد نتيجة لأشهر من الحصار والافتتال بين قوات النظام والمعارضة؟ من المعروف أن معظم توار حمص خرجوا من المدينة، في صفقة تم الاتفاق عليها بواسطة إيرانيين في أيار/مايو 2014.¹⁰ وعليه، هل يمكن أن يكون للضرر والدمار الموثقين بعد هذا التاريخ صلة بشيء آخر غير أعمال الحرب؟ ستحاول الفصول التالية من التقرير أن تُظهر أن هذا هو ما حصل بالفعل.

تدمير حلب القديمة

يُظهر تقييم للـ UNOSAT للضرر والدمار في أحياء حلب القديمة في تشرين الثاني/نوفمبر 2014 التدمير الكامل لـ 22 موقعاً أثرياً،¹¹ إلحاق الضرر الشديد بـ 48 موقعاً آخر، إلحاق بعض الضرر بـ 33 موقعاً، واحتمال إلحاق الضرر بـ 32 موقعاً. من بين المواقع الـ 210 التي تمت معاينتها، نصفها تقريباً كان متضرراً، بينما دُمّر حوالي خمسها بشكل كامل.¹¹

وكانت الدراسة قد رصدت "أبنية ومواقع هامة" في المدينة القديمة في حلب، التي تم تصنيفها عام 1986 ضمن "ممتلكات التراث العالمي"، كما تم إدراجها من قبل الأونيسكو عام 2013 في قائمة "التراث العالمي المهدد بالخطر".¹² وتضمّ المواقع المدرّسة قلعة حلب، أسوار المدينة الأثرية، 73 بناءً تاريخياً، 83 بناءً دينياً، بالإضافة لأسواق المدينة التاريخية. كل ما تقوله الدراسة عن أسباب التدمير هو "أدلة ظاهرة على ضرر بنيوي شديد من أثر القصف والنيران".

لكن العديد من الهجمات التي تسببت في الضرر والدمار في حلب القديمة موثّق جيداً من قبل المعارضة السورية ووسائل الإعلام السورية المستقلة. إذ نشر مركز حلب الإعلامي وحده، على سبيل المثال، عشرات الفيديوهات والصور عن هجمات كهذه.¹³ لا شك أن الأمر يحتاج لعمل منهجي لجمع وتنظيم أدلة كهذه ووضعها في سياقها، لكنها موجودة.

غني عن القول إن غالبية حالات القصف الجوي على حلب تتعلق بالنزاع المسلح المستمر، على الرغم من أن العديد من هذه المواقع الأثرية لم يُستخدم من قبل الثوار لأغراض عسكرية، وفقاً للتقارير. وحتى لو استخدمت كذلك، يبدو أن القصف الذي أدّى إلى تدمير هذه المواقع كان عشوائياً ومفرطاً، أي غير متناسب مع أهدافه العسكرية المفترضة. كما يبدو أنه كان واسع النطاق وجزءاً من سياسة رسمية تقضي بالقصف الجوي المتعمّد لجميع المناطق التي يسيطر عليها الثوار أو المناطق المتعاطفة معهم في حلب.

بناءً على ذلك، يمكن القول إن حالات القصف هذه ترقى إلى تدمير مقصود وغير مشروع لأهداف مدنية، والذي يُعتبر جريمة حرب. كما أنها قد ترقى إلى جريمة حرب أخرى: "تعمّد توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون هذه أهدافاً عسكرية".¹⁴

8 انظر http://unosat-maps.web.cern.ch/unosat-maps/SY/CE20130604SYR/UNOSAT_A3_Portrait_CE20130604SYR_Homs_20141106.pdf

9 انظر على سبيل المثال هذا التقرير للجزيرة، 8 تموز/يوليو 2013: <http://goo.gl/X5zkUv>

10 للمزيد عن هذا الموضوع، انظر هنا: <http://www.naameshaam.org/report-iran-in-syria/2-foreign-militias/#homs>

11 انظر <http://unosat.web.cern.ch/unosat/unitar/downloads/chs/Aleppo.pdf>. للتوسع في قضية تدمير المواقع الأثرية في سوريا بشكل عام، انظر هذا التقرير: <http://www.unitar.org/unosat-report-damage-cultural-heritage-sites-syria-calls-scaled-protection-efforts>

12 حلب من أقدم المدن المأهولة في العالم، ويعود تاريخ استيطان البشر فيها إلى حوالي 7 آلاف سنة. وبسبب هذا التاريخ، يعتبر عديد كبير من الأبنية في المدينة القديمة "أدلة تاريخية بالغة". المرجع السابق.

13 انظر موقع المجموعة على الرابط <http://www.amc-sy.net>

14 المادة (2)8(ب)(9) من اتفاقية روما. انظر الفصل الثاني.

إحدى المحاولات القليلة لوضع الخرائط وصور الأقمار الصناعية التي تُظهر الدمار في سوريا في سياقها كان تقريراً أصدرته منظمة "هيومان رايتس ووتش" عام 2014 عنوانه "التسوية بالأرض: عمليات الهدم غير المشروع لأحياء سكنية في سوريا في 2012-2013".¹⁵ يوثق التقرير سبع حالات هدم واسع النطاق لآلاف الأبنية السكنية في دمشق وحماة خلال سنتي 2012 و2013 من قبل السلطات السورية، باستخدام المتفجرات والجرافات، في انتهاك صريح للقوانين الدولية.¹⁶

يستند التقرير، الذي لا يتجاوز 38 صفحة، إلى تحليل مفصل لخمس عشرة صورة من صور الأقمار الصناعية تمت مقارنتها بشهادات من ست عشرة مقابلة مع شهود عيان، بالإضافة لتقارير إعلامية وفيديوهات للدمار وما بعده نُشرت على يوتيوب.

وكان مسؤولون في النظام السوري ووسائل إعلام مؤيدة للنظام قد زعموا وقتها أن عمليات الهدم المذكورة جزء من "مخططات تنظيم عمراني" تخص "مناطق سكنية غير منظمة" (المزيد عن هذا الموضوع أدناه). لكن التقرير يشير إلى أن عمليات الهدم تمت تحت إشراف قوات عسكرية، وغالباً ما تبعت تحارباً بين قوات المعارضة والنظام في المنطقة. بالفعل، جميع الأحياء السبعة التي يركز عليها التقرير كانت تُعتبر – من قبل السلطات ومن قبل شهود العيان الذين قابلتهم "هيومان رايتس ووتش" على حد سواء – "مناطق تسيطر عليها المعارضة". علاوة على ذلك، لم تحدث أية عمليات هدم مشابهة في المناطق الموالية للنظام، رغم أن العديد منها يعجّ بالأبنية المخالفة وغير النظامية أيضاً.

يلاحظ مقال في صحيفة "ول ستريت جورنال" في تشرين الثاني/نوفمبر 2012 أنه، "بعد عدد من الزيارات المطولة إلى دمشق وما حولها الشهر الماضي – تزامن بعضها مع عمليات هدم نفذتها السلطات العسكرية – يبدو لنا أن التدمير يحصل فقط في المناطق التي ينشط فيها مقاتلو المعارضة".¹⁷ في الحقيقة، يقول عدد من أصحاب البيوت المهتمة الذين قابلتهم "هيومان رايتس ووتش" إنهم كانوا يملكون الوثائق والمستندات المطلوبة التي تثبت قانونية منازلهم، كما أن أياً من الضحايا لم يتلقَ أي إشعار بالهدم، ولم يُستشر أي منهم أو يتلقَ تعويضاً.

لذا يخلص التقرير إلى أن عمليات الهدم هذه كانت انتهاكاً للقانون الدولي لأنها "إما لم تخدم أي هدف عسكري ضروري وجاءت كما يبدو عقاباً متعمداً للسكان المدنيين، أو أنها تسببت في ضرر مفرط للمدنيين" (غير متناسب مع الهدف العسكري المفترض).

تنقسم الحالات التي يعاينها تقرير "هيومان رايتس ووتش" إلى فئتين: "عقابية" و"استباقية". إذ يبدو أن بعض حالات الهدم لم يخدم أي هدف عسكري ضروري ومحدد، بل كان الهدف الوحيد منها معاقبة السكان المدنيين على أفعال ماضية، وهو ما حدث لأحياء مشاع الأربعين ووادي الجوز في حماة والتضامن والقابون في دمشق. لكن القانون الدولي يقضي بأن المناطق غير المحمية أو التي لم تعد تحمل طابعاً عسكرياً (أي توقف فيها القتال) تعتبر مواقع مدنية لا يجوز استهدافها. كما يحرم القانون الدولي التدمير العقابي للممتلكات.

أما حالات الهدم التي تندرج تحت الفئة الثانية فيبدو أنها جاءت لاعتبارات عسكرية، أي أنها حدثت في مناطق قريبة من مواقع عسكرية أو استراتيجية سبق لقوات المعارضة أن هاجمتها أو يمكن أن تهاجمها في المستقبل. وتضم هذه الفئة المناطق المحيطة بمطار المزة العسكري ومطار دمشق الدولي ومشفى تشرين العسكري في دمشق. صحيح أن اتخاذ السلطات لبعض الإجراءات الموجهة لحماية هذه المواقع العسكرية أو الاستراتيجية قد يكون مبرراً، لكن التقرير يجادل أن تدمير مئات الأبنية السكنية – على بعد كيلومترات في بعض الحالات – كان مفرطاً ومنتهاكاً للقانون الدولي.

يجادل مؤلفو هذا التقرير أن حالات الهدم التي يعاينها تقرير "هيومان رايتس ووتش" وحالات أخرى مشابهة تتصل بالنزاع المسلح في سوريا بشكلين آخرين كذلك، وليس فقط العقاب الجماعي والضرر المفرط.

أولاً، يبدو أن الهدف من استهداف وتدمير مناطق معينة في سوريا لم يكن فقط معاقبة سكان هذه المناطق على مساندتهم للثورة أو للثوار المسلحين، والذين صدف أن معظمهم ينحدر من أصول سنية؛ بل كذلك لـ "تطهير" تلك المناطق من جميع "العناصر غير المرغوب فيها" ومنعهم من العودة إلى منازلهم في المستقبل. النتيجة هي تغيير الولاءات السياسية والتركيبة الديموغرافية لتلك المناطق. وحمص مثال جيد على ذلك.¹⁸

15 التقرير موجود بالعربية على الرابط: <http://www.hrw.org/ar/reports/2014/01/30-0>

16 الأحياء التي يعاينها التقرير هي مشاع الأربعين ووادي الجوز في حماة والقابون، التضامن، برزة، المزة وحزان العواميد في دمشق وريفها.

17 انظر <http://www.wsj.com/articles/SB10001424052970204707104578092113759746982>.

18 انظر مثلاً هذا المقال: <http://www.telegraph.co.uk/news/worldnews/middleeast/syria/10195849/Bashar-al-Assads-militias-cleansing->

ترسم لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية في تقريرها التاسع،¹⁹ الذي صدر في شباط/فبراير 2014، صورة نمطية للأحداث التي غالباً ما سبقت عمليات الهدم والتدمير:

9. بحلول أواخر عام 2012، قامت القوات الحكومية بتغيير أساليبها وأصبح من النادر أن تشن هجمات برية. وبدا أن الباعث على ذلك هو أن الهجمات الأرضية كانت تتيح للمشاة، وأغلبتهم من المسلمين السنة، الفرصة للهروب من الجيش، بالإضافة إلى ازدياد فرص الجماعات المسلحة في مهاجمة القوات الحكومية.

10. ومع ذلك، فإن الركائز التي تقوم عليها الهجمات الحكومية على مناطق القلاقل قد ظلت بلا تغيير. وتشمل هذه الركائز: (أ) تطويق المنطقة، بما في ذلك إقامة نقاط تفتيش عند جميع مداخلها؛ و(ب) فرض حصار على المنطقة، بما في ذلك منع تدفق الأغذية والإمدادات الطبية، بل وحتى المياه والكهرباء في بعض الأحيان، إلى المدينة أو المنطقة المعنية؛ و(ج) القصف الجوي والأرضي للمنطقة المحاصرة؛ و(د) القبض على الجرحى الذين يحاولون ترك المناطق المحاصرة بحثاً عن العلاج الطبي الذي لم يعد متاحاً داخل المنطقة، وكذلك على من يحاولون كسر الحصار، وهو ما يجري عادة عن طريق تهريب الإمدادات الطبية والغذائية إلى المنطقة، بل ويحدث في أحيان كثيرة اختفاء هؤلاء الأشخاص. وكثيراً ما وصف الضحايا الاستراتيجية الحكومية بأنها استراتيجية "تنشيف البحر"، أي تحجيفه من أجل قتل السمك.

[...]

13. وارتكز استخدام الحكومة للقصف البري والجوي العشوائي إلى استخدام مجموعة متنوعة من الأسلحة. وبدأت الحكومة الأعمال الحربية باستخدام قذائف المدفعية ومدافع الهاون والصواريخ ضد مناطق القلاقل وأحياناً ضد المناطق المحاصرة. بحلول أواخر عام 2012، جرى توثيق استخدام الذخائر العنقودية والقنابل والقذائف الحرارية، وهي كثيراً ما استخدمت ضد أهداف مدنية مثل المدارس والمستشفيات، واستخدمت الحكومة أيضاً أسلحة حارقة.

14. وكان أول استخدام للبراميل المتفجرة تحدث عنه التقارير هو في آب/أغسطس 2012 في مدينة حمص. بيد أن القوات الحكومية لم تبدأ الحملة الشديدة للقصف بالبراميل المتفجرة إلا في أواخر عام 2013 ضد مدينة ومحافظة حلب. [...]

ثانياً، يبدو أن الحرب استخدمت، في بعض هذه المناطق على الأقل، كذريعة أو كغطاء لتنفيذ مخططات مسبقة أو طويلة الأمد للتطهير الطائفي والتغيير الديموغرافي.

ففي غالبية الحالات التي يعاينها تقرير "هيومان رايتس ووتش"، كانت هناك موجة ثانية من عمليات الهدم بعد الموجة الأولى، لا تبررها أعمال الحرب ولا تتصل بالاعتقال. وتظهر صور الأقمار الصناعية في كثير من الحالات أكواماً مرتبة من الأنقاض، ما يدل على تنفيذ عمليات الهدم بشكل "مدروس واحترافي". والأهم من ذلك، على الأقل في بعض هذه الحالات، هو وجود خطط مسبقة لـ "إعادة إعمار" المنطقة لغايات سياسية، كما ستبين الفصول اللاحقة. ومنطقة المزة في دمشق مثال جيد على ذلك.

لتحقيق هذا الهدف المزدوج (أي تطهير مناطق الثوار وتنفيذ مخططات تغيير ديموغرافي طويلة الأمد في تلك المناطق) كان لا بد أن تتبع عمليات التدمير والهدم مشاريع "إعادة إعمار". وستبين الفصول التالية كيف تم التخطيط لهذه المشاريع وكيف يتم تنفيذها.

3. "تنظيم عمراني"

في أيلول/سبتمبر 2012، أصدر الرئيس السوري بشار الأسد مرسوماً يقضي بإحداث منطقتين تنظيميتين في محافظة دمشق كجزء من "مصور عام لمدينة دمشق لتطوير مناطق المخالفات والسكن العشوائي".²⁰ وتقع المنطقة الأولى جنوب شرق المزة وتشمل المنطقتين العقاريتين المزة وكفرسوسة، بينما تقع المنطقة الثانية إلى الجنوب من طريق المتحلق الجنوبي وتشمل المناطق العقارية المزة، كفرسوسة، قنوات البساتين، داريًا والقدم.

ومنع المرسوم التشريعي رقم 66 بيع وشراء أية عقارات داخل هاتين المنطقتين التنظيميتين أو منح تراخيص بناء جديدة. كما طلب من مجلس محافظة دمشق إعداد جدول بأسماء جميع مالكي العقارات في هاتين المنطقتين خلال شهر واحد، ودعا مالكي العقارات إلى التصريح علناً بحقوقهم في عقاراتهم ومنحهم "خيار" بيع أسهمهم في هذه العقارات. كما أن قرارات "لجنة الخبراء" التي أنشأها المرسوم ستكون "قطعية وغير قابلة للطعن أو المراجعة".

في تعليقه على المرسوم، قال وزير الإدارة المحلية إبراهيم غلونجي إن المرسوم 66 جاء "استجابة لأولويات عمل الحكومة ورؤيتها لتجاوز تداعيات الأزمة التي تمرّ بها سورية، وكخطوة أولى من خطوات إعادة إعمار مناطق المخالفات والسكن العشوائي، وخاصة التي تم استهدافها من قبل المجموعات الإرهابية المسلحة، وذلك بتنظيم وبناء تلك المناطق لتصبح مناطق تنموية ذات صبغة عمرانية متميزة وذات كفاءة عالية..."²¹

من المعروف أن داريًا، المعضمية وبلدات أخرى في هذا الجزء من ريف دمشق كانت حواضن ساخنة للثورة، ومن ثم مناطق تسيطر عليها المعارضة المسلحة. وكما حدث في الكثير من المناطق السورية الأخرى، تحولت المظاهرات السلمية في البداية إلى معارضة مسلحة، واتخذ مقاتلو الجيش الحرّ قواعد لهم في هذه المنطقة واستخدموها للهجوم على مراكز النظام، بما في ذلك مطار مزة العسكري والحواجز القريبة منه. في آب/أغسطس 2012، شنت قوات النظام حملة كبيرة على داريًا والمعضمية، وكانت أكبر وأعنف حملة حتى ذلك الوقت. تلتها حملة أخرى في كانون الأول/ديسمبر 2012، بعد هجوم قوات المعارضة على حاجز للنظام يوم 25 تشرين الثاني/نوفمبر.

إذن، من الواضح أن التدمير والهدم في المزة والمناطق المحيطة بها كانت له علاقة بالنزاع المسلح. بالفعل، حين سئل حسين مخلوف، محافظ ريف دمشق وأحد أقرباء الأسد، من قبل صحيفة "وول ستريت جورنال" عن دوافع عمليات الهدم، قال إنها كانت "ضرورية لإخراج الإرهابيين".²²

تُظهر صور الأقمار الصناعية التي استخدمتها "هيومان رايتس ووتش" في تقريرها هدم ما جملته 41.6 هكتاراً من الأبنية السكنية في محيط مطار المزة العسكري، أغلبها هُدم بين كانون الأول/ديسمبر 2012 وتموز/يوليو 2013. وهو هدم واسع النطاق ومنهجي بما يكفي لاعتباره تدميراً غير مشروع لممتلكات المدنيين، الذي يُعتبر جريمة حرب. كما أنه كان جزءاً من سياسة رسمية للدولة، كما يدلّ على ذلك المرسوم الرئاسي.

لكن القول إن عمليات الهدم في المزة قد تكون مبررة عسكرياً بسبب هجمات المعارضة المسلحة على أهداف النظام العسكرية، حتى وإن أقررنا بأن الهدم كان مفراطاً وغير متناسب مع أهدافه، يُغفل جزءاً آخر هاماً من القصة، ألا وهو وجود خطط قديمة مسبقاً لـ "إعادة إعمار" المنطقة بأسرها قبل بدء النزاع الحالي بوقت طويل. ويبدو أن السفارة الإيرانية في دمشق، والتي تقع على أوتستراد المزة داخل المنطقة التنظيمية التي حددها المرسوم 66، تلعب دوراً محورياً في هذا المخطط.

من المعروف أن الرئيس السوري السابق حافظ الأسد كان قد أمر مجلس محافظة دمشق عام 1991 بإلغاء القانون رقم 60 الخاص بسبعة مقاسم عقارية في المزة، والتي كانت المحافظة قد استلمتها. وكان أن تم نقل ملكية هذه المقاسم إلى عائلة الأسد، لتمنحها هذه في وقت لاحق للسفارة الإيرانية في دمشق. وهناك بُنيت السفارة الإيرانية الجديدة.

تقول مصادر سورية معارضة إن العملية تمت آنذاك تحت إشراف رئيس قسم الترخيص في المحافظة بسام خيربيك، ابن أخ محمد ناصيف خيربيك،²³ الذي كان يشغل منصب نائب رئيس المخابرات العامة وعُيّن فيما بعد نائبا للرئيس بشار الأسد للشؤون

20 النص الكامل للمرسوم رقم 66 موجود هنا: <http://www.champress.net/index.php?q=ar/Article/view/7769>.

21 المرجع السابق.

22 انظر <http://www.wsj.com/articles/SB10001424052970204707104578092113759746982>.

23 مقال نشر على صفحة الفيسبوك الخاصة بالدكتور زكوان بجاع من مؤتمر أحرار سوريا بتاريخ 5 شباط/فبراير 2015، استناداً إلى معلومات مسربة من داخل مجلس محافظة

دمشق. الرابط: <https://ar-ar.facebook.com/zakwan.baaj/posts/10205027066849999>.

الأمنية. ومن المعروف أن محمد ناصيف كان الوسيط الأساسي بين النظامين السوري والإيراني وضابط الارتباط مع العديد من الميليشيات التي تدعمها إيران.²⁴ إذ تصفه أحد البرقيات الدبلوماسية الأميركية المسربة بـ "ضابط ارتباط سوريا مع إيران."²⁵

وتضيف المصادر نفسها إن مهندساً يدعى أحمد الدالي، رئيس قسم الآثار في المحافظة، أوكلت له فيما بعد مهمة شراء العقارات المحيطة بمبنى السفارة الإيرانية، خلف مشفى الرازي، لحساب السفارة (المزيد عن هذه النقطة أدناه).

تبدو عمليات الهدم في المزة استمراراً لمخطط قديم لخلق "منطقة نفوذ إيراني" في جنوب دمشق شبيهة بالضاحية الجنوبية لبيروت التي تخضع لسيطرة حزب الله اللبناني. كل ما في الأمر أن المخطط سُرِعَ بسبب الحرب أو تحت غطائها.

تجدر الملاحظة أن طريق "المتعلق الجنوبي" السريع، الذي يصل جنوب دمشق بلبنان، يمر من منتصف المنطقة التنظيمية التي حددها المرسوم 66. ومن المعروف أن جميع شحنات الأسلحة الإيرانية إلى حزب الله تمر الآن براً عبر سوريا، وذلك منذ قرار مجلس الأمن رقم 1701 لعام 2006، الذي أوقف كل شحنات الأسلحة إلى لبنان عبر الموانئ اللبنانية.

تكررت قصة المزة نفسها، إلى هذا الحد أو ذاك، في مناطق استراتيجية أخرى من سوريا، مثل حمص. ففي حزيران/يونيو 2014، قام محافظ حمص، طلال البرازي، بمناقشة مقترح مشروع مع أعضاء مجلس مدينة حمص يقضي بـ "إعادة إعمار أحياء بابا عمرو والسلطانية وجوبر."²⁶ وأشار المحافظ خلال "الجلسة الاستثنائية" إلى نيّة المجلس في إلغاء المرسوم رقم 26 الخاص بمنطقة بابا عمرو "وتشميله بالمرسوم 66." وتقول التقارير الإعلامية إن صاحب المشروع المقترح هو د. مزاحم زين الدين، عميد كلية العمارة.²⁷ وكانت بابا عمرو قد شهدت بعضاً من أشرس وأعنف المعارك وأكثر الحصارات دموية من قبل قوات النظام وحزب الله خلال عامي 2012 و2013.²⁸

بالإضافة للهدم المتعمّد وواسع النطاق لممتلكات المدنيين، ترقى مخططات التنظيم العمراني هذه إلى استيلاء غير مشروع على ممتلكات المدنيين لا تبرره الضرورات العسكرية، حتى لو أنها حدثت في سياق النزاع المسلح. ولا شك أن واضعي هذه المخططات ومنفذيها كانوا واعين بهذا السياق. علاوة على ذلك، تبدو هذه المخططات واسعة النطاق ومنهجية، ويبدو أنها نُفذت وتنفّذ بشكل تعسفي، رغم أن واضعيها ومنفذيها لا شك على علم بأن القانون المحلي والدولي يحمي أصحاب هذه العقارات، كما تدلّ على ذلك أساليب القسر والاحتلال التي استُخدمت لاستملاك بعض هذه العقارات (يسلّط القسم التالي المزيد من الضوء على هذه النقطة). أخيراً، يبدو أن عدداً من المسؤولين الإيرانيين متورطون في تنفيذ هذه المخططات، بمن فيهم السفير الإيراني في سوريا، الوسيط الإيراني في حمص المعروف بالحاج فادي، بالإضافة لرجال أعمال وقادة عسكريين إيرانيين ذوي مسؤوليات في سوريا.

24 انظر <http://uk.reuters.com/article/2011/05/04/us-syria-assad-circle-idUSTRE7433TN20110504>

25 انظر https://www.wikileaks.org/plusd/cables/07DAMASCUS269_a.html

26 "مجلس مدينة حمص يناقش المشروع المقترح للمخطط التنظيمي لحي بابا عمرو"، سانا، 30 حزيران 2014، <http://goo.gl/pwzX76>

27 السابق.

28 للمزيد عن القتال في حمص والأهمية الاستراتيجية لهذه المدينة بالنسبة للنظام الإيراني وحزب الله اللبناني، انظر <http://www.naameshaam.org/report-iran-in-syria/2-foreign-militias/#leading>

4. استملاك

كثيراً ما ترافق التدمير والهدم واسع النطاق لممتلكات المدنيين في هذه المناطق مع ثلاث جرائم أخرى ذات صلة: النهب، تدمير ممتلكات العدو، أو الاستيلاء عليها دون أن تبرز ذلك الضرورات العسكرية للحرب.

النهب

ثمة عدد لا يحصى من التقارير، الشهادات، الصور والفيديوهات التي تؤثّق "جريمة روتينية" محددة ارتكبتها ويرتكبها عناصر ميليشيا النظام المسماة بقوات الدفاع الوطني، والتي تُعرف بين السوريين بالشبيحة: النهب.

فخلفاً لجنود الجيش النظامي، يُسمح لعناصر قوات الدفاع الوطني – لا بل يُشجّعون على ذلك – بنهب البيوت والمحلات التجارية بعد انتهاء المعارك، وأخذ ما ينهبونه كغنائم حرب يبيعونها في الأسواق السوداء في المناطق الخاضعة لسيطرة النظام أو في لبنان (باتت هذه الأسواق تُعرف بـ "أسواق السنّة"، لأن غالبية البيوت المنهوبة تعود لمسلمين سنّة، بينما ينتمي غالبية الشبيحة للطائفة العلوية – على الأقل في الوعي الشعبي). وقد استُخدمت فرص النهب هذه من قبل النظام كحافز لتجنيد عناصر جديدة في قوات الدفاع المدني، كما اعترف بذلك عدد منهم.²⁹

تُعتبر هذه الممارسات، كما يشرح الفصل الثاني، نهياً يرقى إلى جريمة حرب خلال النزاعات المسلحة. ويبدو أنها واسعة الانتشار ومنهجية بما يكفي ليستنتج المرء أن وراءها سياسة رسمية. لكن الأمر أكبر من مجرد نهب.

بعد انتهاء أغلب الحملات العسكرية التي يقوم بها الجيش السوري والميليشيات التي تقاتل إلى جانبه، مثل حزب الله اللبناني، يقوم عناصر قوات الدفاع الوطني أو الشبيحة باقتحام القرية أو البلدة المسيطر عليها وينهبون منازل السكان، ثم يضرمون فيها النار. ويبدو أن الهدف من ذلك هو أن لا يتركوا لأصحاب هذه المنازل أي شيء يرجعون إليه في المستقبل. ولما كانت غالبية الشبيحة علويين، كما يبدو، وغالبية القرى والبلدات والأحياء المستهدفة سنّية، يجادل كثيرون أن هذه الممارسات ترقى إلى تطهير طائفي للمناطق المستهدفة.³⁰

سبق أن ناقش مؤلفو هذا التقرير تاريخ وممارسات الشبيحة في تقرير سابق لـ (نامه شام).³¹ نكتفي هنا بتكرار بضع حقائق باتت مثبتة.

أنشئت قوات الدفاع الوطني من قبل النظام السوري لهدف واحد ووحيد، وهو "القيام بالأعمال القذرة" بالنيابة عن الجيش في قمع التظاهرات المعادية للنظام في بداية الثورة.³² وعليه، يمكن القول إن هذه الميليشيا تتصرف "بقصد إجرامي مشترك"، كما تعرّفه المادة 25(3)(د) من اتفاقية روما، وأن أعلى مستويات النظام السوري، بالإضافة لقادة عسكريين إيرانيين ومن حزب الله، على دراية كاملة بهذا القصد والممارسات الإجرامية المتصلة به، لكنهم لم يفعلوا شيئاً لإيقافها أو معاقبة المسؤولين عنها.

وكان النظام الإيراني، ولا سيما سباه باسداران، قد لعب دوراً أساسياً في إنشاء وتسليح وتدريب قوات الدفاع الوطني، التي شكّلت على غرار قوات الباسيج الإيرانية.³³ ويرقى هذا الدور، الذي لعبه النظام الإيراني بكامل العلم والنّيّة، إلى "دعم وتعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة"، وفقاً للمادة 25 من اتفاقية روما.

29 انظر مثلاً: إريكا سولومون، "الجيش السوري الذي أنهكته الحرب يخلق بديلاً لنفسه" (بالإنكليزية)، رويترز، 21 نيسان/أبريل 2013،

<http://www.reuters.com/article/2013/04/21/us-syria-crisis-paramilitary-insight-idUSBRE93K02R20130421>

30 كمثال على وجهة النظر هذه، انظر - <http://www.telegraph.co.uk/news/worldnews/middleeast/syria/10195849/Bashar-al-Assads-militias-cleansing-Homs-of-Sunni-Muslims.html>

31 انظر <http://www.naameshaam.org/report-iran-in-syria/1-sepah-pasdaran-advisers> انظر أيضاً هذا المثال عن الشبيحة في حمص:

<http://www.naameshaam.org/report-iran-in-syria/1-sepah-pasdaran-advisers/#homs>

32 للمزيد عن كيفية إنشاء قوات الدفاع الوطني، انظر - <http://www.naameshaam.org/report-iran-in-syria/1-sepah-pasdaran-advisers/#creating>

33 للمزيد عن الدور الإيراني في إنشاء قوات الدفاع الوطني، انظر - <http://www.naameshaam.org/report-iran-in-syria/1-sepah-pasdaran-advisers/#connection>

تأجير العقارات "الخالية"

نشرت وزارة العدل السورية في أيار/مايو 2014 مقترحاً بـ "مراجعة شاملة" لقانون الإيجار رقم 1 لعام 2006، بحيث يُسمح للسلطات "بفتح المنازل التي هجرها أصحابها وتأجيرها لمواطنين سوريين آخرين تحت إشراف لجنة حكومية خاصة".³⁴

وقد تمّ تصوير المقترح في وسائل الإعلام الموالية للنظام على أنه نابع "من باب الحرص على فتح المنازل الآمنة والمغلقة للتخفيف من معاناة كثير من السوريين الذين تشردوا وهلك منازلهم"، على حدّ قول القاضي كمال جنيات، رئيس اللجنة التي شكلتها وزارة العدل لدراسة وتطبيق المقترح.

لكن الحقيقة، يجادل الكثيرون، هي أن المنازل المستهدفة تعود لمعارضين وناشطين تم اعتقالهم أو قتلهم أو أُجبروا على الهرب من بطش النظام. لذا يبدو أن الهدف الحقيقي للمخطط هو الاستيلاء على هذه الممتلكات بحيث لا يجد أصحابها، الذين ينتمي أغلبهم إلى الطائفة السنية على ما يبدو، ما يرجعون إليه في المستقبل. وقد وصفت بعض وسائل إعلام المعارضة السورية المقترح بأنه "لعب بديموغرافيا البلد".³⁵

من الجدير بالذكر أنه، حتى ولو كانت الممتلكات المعنية ملكاً "للعُدو" وليس لمدنيين، يجب أن تكون مصادرة هذه الممتلكات أو الاستيلاء عليها "تحتّمه ضرورات الحرب"، وفقاً للمادة 8 من اتفاقية روما. ولا يبدو أن هذه هي الحال هنا. وبالتالي فإن المقترح، إن نُفذ، قد يرقى إلى جريمة حرب.

شراء عقارات

لقد قيل وكتب الكثير في وسائل الإعلام عن قيام النظامين السوري والإيراني – إما مباشرة أو من خلال عملاء – بشراء مساحات واسعة من العقارات في دمشق وحمص، وبدرجة أقل في حلب. وعادة ما تكون الرسالة الضمنية أو الصريحة لتقارير كهذه هي أن النظامين يحاولان إنشاء مناطق أو ممرات موالية تمتد من دمشق إلى الساحل، مروراً بحمص، على طول الحدود مع لبنان. لكن كثيراً من هذه التقارير، مع الأسف، غير موثوق أو غير موثّق.

على سبيل المثال، نشرت وسائل إعلام المعارضة السورية مراراً وتكراراً، منذ أواسط عام 2012، تقارير عن قيام شيعة إيرانيين ولبنانيين وعراقيين بشراء منازل وأراضٍ في حمص بأسعار باهظة، بما في ذلك منازل مدمّرة أو محروقة بفعل القصف، مستغلين حاجة أصحابها للمال أو رغبتهم في المغادرة بسبب استمرار الحصار أو المعارك لفترة طويلة.³⁶ والهدف من عمليات الشراء هذه، كما تجادل هذه التقارير عادة، هو "إفراغ حمص" من سكانها السنّة أو المعارضين للنظام في عملية "تطهير عرقي منهجية". وعادة ما تُذكر قصة شراء الصهاينة لأراضي الفلسطينيين قبل إنشاء دولة إسرائيل عام 1948 من باب دق ناقوس الخطر.

ليس شراء العقارات، سواء كان من قبل سوريين أم أجنبي، غير مشروع بحدّ ذاته. لكن السياق الذي تحصل فيها هذه العمليات في حمص وغيرها، والأساليب المتّعبة فيها، تبدو مشبوهة. على سبيل المثال، زعمت تقارير إعلامية كثيرة أن الناس يُجبرون أحياناً على بيع ممتلكاتهم تحت التهديد، أو أن ملكيتها تُنقل أحياناً إلى المالكين الجدد دون موافقة أو حضور المالكين الأصليين، وإلى ما ذلك.³⁷

في 1 تموز/يوليو 2013، التهمت النيران مبنى السجّل العقاري في حمص ودمّرتّه تماماً، في حادثة يبدو أن الهدف منها كان التغطية على ممارسات غير مشروعة كهذه.³⁸ وأصدر الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية آنذاك بياناً أدان فيه الحرق "المتعمد" للسجل العقاري، معتبراً أن الحادثة "تأتي في سياق محاولات النظام الرامية إلى تغيير الطبيعة السكانية للمدينة".³⁹

34 "فتح المنازل الآمنة والمغلقة وتأجيرها بغير تحفظ لأصحابها"، البعث، 22 أيار/مايو 2014، <http://alabaath.news.sy/?p=6300>.

35 انظر مثلاً هذا التقرير: http://www.orient-news.net/?page=news_show&id=79227 وهذا التقرير: <http://goo.gl/9kv8yw>.

36 انظر هذا المثال النموذجي: <http://www.all4syria.info/Archive/88264>.

37 انظر مثلاً <http://www.alaan.tv/news/world-news/118426/iran-owns-lands-syrian-cities-change-demography>.

38 انظر <https://www.zamanalwsl.net/readNews.php?id=39421>.

39 انظر <http://goo.gl/maIRBZ>.

في دمشق، تزعم تقارير إعلامية مشابهة أن السفارة الإيرانية ورجال أعمال إيرانيين يشترون عقارات في وسط المدينة وفي الأحياء القديمة، مستغلين حاجات السكان الاقتصادية والأمنية.⁴⁰ وتضيف التقارير أن السفارة قد اشترت عدة فنادق وأبنية في منطقة البحصة، قرب المركز الثقافي الإيراني، بالإضافة لعدد من المنازل والمطاعم في دمشق القديمة، من جامع أمية وصولاً إلى باب توما. كما تزعم تقارير أخرى أن السفارة تشتري مساحات واسعة من العقارات على امتداد أوتوستراد المزرة، حيث تقع السفارة.

في حزيران/يونيو 2014، نشر موقع "ناو" اللبناني تقريراً نقل فيه عن مصدر في إدارة السجلات العقارية التابعة لوزارة الإسكان السورية أن ملكية 6,746 عقاراً قد تم نقلها إلى مواطنين شيعة سوريين وعراقيين وإيرانيين.⁴¹ ويضيف التقرير أنه، في النصف الأول من عام 2014 فقط، نُقلت ملكية 3,267 عقار، بمعدل 500 عملية نقل ملكية في الشهر الواحد. وتتنوع العقارات المنقولة ما بين منزل ومحل تجاري وفندق ومشفى، يتركز معظمها في مناطق المزرة والمالكي وشارع بغداد في وسط دمشق، وفي الشاغور والميدان والعمارة في دمشق القديمة.

تعود ملكية أغلب هذه العقارات، حسب المصدر، إلى سوريين فرّوا من البلاد لأسباب أمنية أو معيشية. أما عمليات نقل الملكية فتجري "بإشراف السفارة الإيرانية في دمشق عبر تزوير السجلات العقارية المسجلة باسم المالكين الأصليين ونقلها أصولاً بعملية (فروغ) تمنح المالك الجديد حق الملكية بعقد نظامي مهوور بختم السجل العقاري للمنطقة وتوقيع وزير الإسكان." أما الأشخاص الذين يُعرف عنهم معارضتهم للنظام، "فيتم تجريدهم من الجنسية السورية ومنعهم من الدخول إلى سوريا مجدداً، ويتم احتلال أملاكهم وبيعها (ورقياً) للملاك الجدد باعتبارها أملاكاً عامة بحق للدولة الانتفاع بها."⁴²

في تشرين الثاني/نوفمبر 2014، نقلت قناة "العربية" عن رجل أعمال سوري أن إيرانيين كانوا قد عرضوا عليه شراء ممتلكاته في دمشق "بالسعر الذي يضعه"، مضيفاً أن هناك "حركة شراء واسعة يقوم بها الإيرانيون في دمشق بغية الاستيطان القانوني في سوريا"، على حدّ قوله.⁴³ كما ادّعى رجل الأعمال، الذي فضّل عدم ذكر اسمه، أن سفير طهران في دمشق "يتمتع بتسهيلات كاملة من كبار مسؤولي المخابرات في نظام الأسد، ويستخدم سماسرة يعملون على تقديم العروض لعدد من رجال الأعمال للاستحواذ على ممتلكاتهم بعد دفع مبالغ مضاعفة لهم"، مضيفاً أن بعض هؤلاء السماسرة "يقومون بتهديد أصحاب العقارات والفنادق لإرغامهم على البيع".

وقد أكد عدد من المكاتب العقارية في دمشق لمراسلي (نامه شام) أن هناك بالفعل "حركة قوية نسبياً" في سوق العقارات في مناطق معينة من العاصمة، تتطابق تقريباً من المناطق المذكورة في تقرير "ناو" أعلاه. ونظراً للوضع الأمني في المدينة، يمكن الافتراض أن الشرح المنطقي الوحيد لهذه الحركة هو قيام مستثمرين كبار، سوريين أو أجانب، بشراء وبيع العقارات.

كما قالت مصادر سورية معارضة لـ (نامه شام) إن العديد من المنازل في العاصمة "تم سرققتها قانونياً"، خاصة في مناطق دمشق القديمة، باب مصلى، شارع الحمرا والسيدة زينب. وأضافت المصادر أن السنة "أصبحت أقلية في هذه المناطق"، ويمكنهم أن يتابعوا العيش فيها فقط بعد الحصول على موافقة أمنية من الميليشيات المحلية. وتفيد التقارير أن الحواجز المنتشرة على مداخل هذه المناطق يحرسها عناصر من حزب الله والحرس الثوري الإيراني.

في المرات القليلة التي أتت فيها وسائل الإعلام الإيرانية على ذكر إيرانيين يشترون عقارات في سوريا، ركزت التقارير على الجهود الإيرانية لـ "إعادة بناء" المزارات الشيعية في دمشق. لكن جهود "إعادة البناء" هذه تشمل محاولات الحكومة الإيرانية شراء مساحات واسعة من الأراضي المحيطة بهذه المزارات من أجل "توسيعها"، بحسب التقارير.⁴⁴ ومن المعروف أن جهوداً إيرانية مماثلة بُذلت في العراق، ولا سيما في سامراء وكربلاء، بعد الغزو الأميركي عام 2003.

على سبيل المثال، نقلت وسائل الإعلام الإيرانية في آب/أغسطس 2014 عن رئيس مديرية إعادة إعمار المزارات المقدسة، حسين بالاراك، قوله إن مصلى جديداً يحمل اسم الإمام الخميني سيبنى إلى جانب مرقد السيدة زينب في دمشق.⁴⁵ ومن المتوقع أن يكون البناء الجديد ذو الطوابق الثلاثة جاهزاً بعد سنتين. ومن المتوقع أن يكلف المشروع، بحسب تقارير إعلامية، 300 مليار

40 انظر هذا المثال النموذجي: <http://www.all4syria.info/Archive/80489>.

41 "مصدر خاص لأخبار الأن: تشييع ممنهج لدمشق عبر شراء العقارات!"، الأن، 28 حزيران/يونيو 2014، <http://www.alaan.tv/news/world->

news/108081/funeral-damascus-the-purchase-real-estate-syria

42 السابق.

43 "إيران تمتلك أراضي في مدن سورية لتغيير ديمغرافيتها"، العربية، 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، <http://goo.gl/AA5xQB>.

44 انظر مثلاً هذا التقرير بالإنكليزية: <http://goo.gl/EKDPqL>.

45 انظر هذا التقرير بالفارسية: <http://snn.ir/textversion/detail/news/337202/80>.

ريال إيراني (ما يعادل 10.8 مليون دولار أميركي).

لكن اللافت في ما نُقل عن بالاراك هو قوله: "سوف تتم إعادة النظر في المخطط العمراني للمنطقة المحيطة بالسيدة زينب. نعمل حالياً على نموذج جديد ونعمل على شراء العقارات المحيطة بالمزار." وأضاف: "الآن وقد انتهت الانتخابات السورية [في حزيران 2014]، سنتابع أعمال إعادة الإعمار على نحو أكثر فاعلية."⁴⁶

في مناسبة أخرى، نقلت وسائل الإعلام الإيرانية عن بالاراك قوله: "إن توسيع مزار السيدة زينب على رأس أولويات مديريتنا. نأمل أن تنتهي من تحضير الخرائط وشراء العقارات مع نهاية هذا العام [2014] حتى نؤمن لحجاج السيدة زينب أمناً أفضل."⁴⁷

ثُرِدَّ قصص مشابهة عن حمص، حلب والمنطقة الساحلية، لكن بتفاصيل أقل حتى.⁴⁸ المسألة الأهم في هذا الصدد هي ما إذا كانت هناك أدلة كافية لإثبات استخدام النظام الإيراني أو عملائه أساليب احتيال أو قسر تتصل بالنزاع المسلح لاستملاك العقارات في هذه المناطق، كما تزعم التقارير المشار إليها أعلاه، وما إذا كانت هناك أدلة كافية لإثبات أن هذه الممارسات واسعة الانتشار أو منهجية بما يكفي لاعتبارها سياسة دولة (أو سياسة سلطة أمر واقع). فقط عندها يمكن الحديث عن اعتبار عمليات الشراء هذه استملاكاً غير مشروع لممتلكات المدنيين أو ممتلكات العدو يرقى لجريمة حرب.

السابق. 46

انظر هذا التقرير بالفارسية: <http://www.hajnews.ir/Default.aspx?tabid=89&ID=2423>. 47

انظر مثلاً هذا المقال: http://syrianelector.com/index.php?option=com_content&task=view&id=383&Itemid=84. 48

5. صناعة إعادة الإعمار

في حزيران/يونيو 2014، قدر البنك الدولي كلفة إعادة إعمار سوريا بمئتي مليار دولار أميركي، بينما قدرتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) بمئة وأربعين ملياراً.⁴⁹ عادة ما يتم التحدث عن هذا الأمر باعتباره "فرصة للأعمال"، لكن ما يتم تجاهله غالباً هو الطرق التي ستنفذ بها هذه المشاريع.

على سبيل المثال، يُقال إن من يقف وراء تقييم الإسكوا للدمار في سوريا⁵⁰ وخططها المثيرة للجدل لإعادة إعمار البلد⁵¹ هو نائب المدير التنفيذي للجنة عبد الله الدردري.

ومن المعروف أن بشار الأسد كان قد جلب الدردري بُعيد استلامه للسلطة لـ "إصلاح" الاقتصاد السوري، بداية كرئيس هيئة تخطيط الدولة، ثم كناطق رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية. وقد اشتهر الرجل بالخطبة الخمسية العاشرة، التي اعتُبرت آنذاك "مثالاً لمخططات الإصلاح الاقتصادي". وعُزل الدردري من منصبه عام 2011، بعد ما قيل إنه خلاف مع رامي مخلوف، ابن خال الأسد وأكبر رجل أعمال في سوريا.⁵²

قبل فترة قصيرة من تنظيم ندوة الإسكوا رفيعة المستوى في بيروت في أيلول/سبتمبر 2014،⁵³ والتي عرضت فيها اللجنة تقييمها وخططها آنفي الذكر، كان الدردري، وفقاً للتقارير، قد زار سوريا والتقى مع الحكومة لـ "بيعها خطته لإعادة إعمار سوريا"، والتي تتمحور بشكل أساسي حول تأمين المليارات اللازمة لمشاريع إعادة البناء من خلال قروض طويلة الأمد من جهات دولية، كصندوق النقد الدولي، والتي تفرض عادة على البلد المستدين شروط "إعادة هيكلة" مثيرة للجدل.⁵⁴

على أية حال، لا يبدو أن النظام السوري اهتم كثيراً لمقترحات الدردري، إذ كانت لديه، كما يبدو، خطط أخرى تتعلق بدائره الضيقة وداعميه الدوليين المخلصين (إيران، حزب الله، إلخ). ففي شباط/فبراير 2014، على سبيل المثال، كان بشار الأسد قد قال لوفد أردني إن حكومته تخطط لـ "مشروع شامل لإعمار سوريا"، وإن "الشركات الأميركية والغربية والخليجية لن يكون لها دور إطلاقاً من أي نوع في هذا المشروع."⁵⁵

في تشرين الثاني/نوفمبر 2014، استضافت دمشق مؤتمراً على مدار يومين عن "إعادة إعمار سوريا" برعاية رئيس الوزراء السوري. وقدم المشاركون "خطة طريق لإعادة بناء ما دمرته الحرب الدائرة في سوريا". كما نُظّم معرض تجاري في العاصمة على مدار ثلاثة أيام عن موضوع إعادة الإعمار، شارك فيه "عشرات الشركات المحلية والأجنبية المتخصصة في البناء."⁵⁶

قد يبدو تنظيم مؤتمرات وفعاليات عن إعادة الإعمار في الوقت الذي لا تزال فيه الحرب والدمار مستمرين أمراً غريباً. بالفعل، صنّف البنك الدولي سوريا في المرتبة الأخيرة بين دول العالم في تقريره "ممارسة أنشطة الأعمال" لعام 2014،⁵⁷ والذي يقيّم العوائق المالية والإدارية التي تحول دون تطبيق المشاريع التجارية، من حيث "معاملات تصاريح البناء". لكن ذلك ينطبق على المستثمرين "العاديين" أو القادمين من الخارج فقط. كما أنه يتجاهل حقيقة أن "إعادة الإعمار" في سوريا اليوم جزء لا يتجزأ من الحرب نفسها.

من المهم أن نفهم أن خطأ كهذه سياسية أكثر مما هي اقتصادية. إذ تقوم على فرضية أن الاستثمار في سوريا الآن سيمنح المستثمر نفوذاً كبيراً في كيفية إدارة البلد فيما بعد، حتى لو لم تعد الاستثمارات بعوائد وأرباح مالية على المدى القصير.⁵⁸

49 انظر <http://www.syrianeff.org/En/?p=3615>

50 انظر http://www.escwa.un.org/information/publications/edit/upload/E_ESCWA_EDGD_14_WP-2_E.pdf

51 انظر

<http://www.escwa.un.org/sites/ESAR/project.asp?ProjectTitle=The%20National%20Agenda%20for%20the%20Future%20of%20Syria>

52 انظر هذا التقرير بالإنجليزية في مجلة "دير شبيغل" الألمانية: <http://www.spiegel.de/international/world/syria-on-the-edge-of-the-abyss-assad-s-regime-escalates-crackdown-on-protesters-a-758905.html>

53 انظر <http://www.escwa.un.org/information/meetingdetails.asp?referenceNum=3514E>

54 للمزيد من التفاصيل، انظر <http://www.syrianobserver.com/EN/News/26282/Reconstruction+of+Syria+A+War+in+Waiting>. انظر أيضاً هذا المقال:

<http://english.al-akhbar.com/node/16041> وهذا المقال: <http://landtimes.landpedia.org/newsdes.php?id=pGhm&catid=ow==&edition=qQ>

55 "ماذا قال بشار الأسد للوفد الأردني الذي التقاه مؤخراً؟"، العالم، 12 شباط/فبراير 2014، <http://www.alalam.ir/news/1565113>

56 انظر <http://edition.prestsv.ir/detail/387414.html>

57 انظر <http://www.doingbusiness.org/~media/GIAWB/Doing%20Business/Documents/Annual-reports/English/DB14-Full-Report.pdf>

58 كمثل على وجهه النظر هذه، انظر هذا المقال بالإنجليزية: <http://www.foreignaffairs.com/articles/141940/adam-heffez-and-noam-raydan/the-syrian-marshall-plan>

من الأمثلة الجيدة على هذه الاستراتيجية استثمارات إيران في العراق بعد سقوط صدام حسين عام 2003، وفي جنوب لبنان بعد حرب حزب الله مع إسرائيل عام 2006. من الملفت، مثلاً، أن يقول شخص مثل الجنرال قاسم سليمان، قائد سباه قدس، خلال مؤتمر عن "الشباب والصحة الإسلامية" في كانون الثاني/يناير 2012، إنه نتيجة لمشاريع كهذه، "الناس في لبنان والعراق اليوم تحت تأثير طريقة تفكير وعمل الجمهورية الإسلامية [الإيرانية]".⁵⁹

مافيات قديمة-جديدة

في الفترة نفسها التي نشرت فيها الإسكوا تقييمها، أنشأ مجلس محافظة دمشق شركة قابضة لإعمار المناطق المحيطة بمطار المزة التي حددها المرسوم 66 (انظر أعلاه). ومن المفترض أن تمويل المشروع سيأتي، ظاهرياً، من المصرف العقاري السوري.⁶⁰ لكن الإعلان مجرد تمويه غالباً. إذ أن الأموال والأبطال الحقيقيين سيكونون غالباً نفس المشتبه بهم المعتادين.

بالفعل، تقول مصادر سورية معارضة إن شركة "الشام القابضة" التي يملكها رامي مخلوف قد وضعت يدها على كثير من الأراضي التي حددها المرسوم 66، خاصة تلك الممتدة من أوتوستراد المزة إلى كفرسوسة. وتملك الشام القابضة العديد من الاستثمارات العقارية عبر ذراعها العقاري، "بنا للعقارات".

يزعم مقال نشره الدكتور زكوان بعاج من مؤتمر أحرار سوريا على صفحته الخاصة على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك بتاريخ 5 شباط/فبراير 2015،⁶¹ استناداً إلى معلومات مسربة من مجلس محافظة دمشق، أن "مجموعة من الحرامية" من المحافظة، تعمل تحت إشراف رامي مخلوف و"زلمته في المحافظة"، محافظ دمشق بشر الصبان، تقوم بعمليات بيع وشراء عقارات في هذه المنطقة لصالح "الإيرانيين وبالتعاون مع الاستخبارات الإيرانية مباشرة".

وتضم المجموعة، وفقاً للمقال، أيمن الزحيلي، وهو عضو مكتب تنفيذي سابق في مجلس المحافظة، وشريكه حسان بيضون، وهو مهندس سابق في المحافظة وعضو في مكتبها التنفيذي، بالإضافة إلى شخص لبناني يحمل لقب عائلة المفتي، وعدد من السماسرة المقيمين في لبنان، منهم عباس الحامض، الذي يزعم الكاتب أنه يملك كثيراً من العقارات في منطقة كفرسوسة.

ويقال إن أيمن زحيلي وحسان بيضون قد اختلفا بمبالغ كبيرة من المحافظة عبر مشاريع وهمية، وإن كلا منهما يملك الآن "مجل" إسمنت خاصة به بعد أن عملا لسنوات عدة في إدارة معامل الإسمنت. ويزعم الدكتور بعاج أن "هذين اللصين" يقومان حالياً بإدارة أملاك واستثمارات رامي مخلوف، التي سجل قسم منها باسم بشر الصبان. وقد بيع العديد من هذه العقارات إلى السفارة الإيرانية أو عملائها عبر رئيس قسم الآثار في المحافظة أحمد الدالي، كما سبقت الإشارة.

من الأسماء الأخرى الذي يتكرر ذكرها في هذا الصدد أسعد مهنا، المدير السابق لمكتب الصبان الذي قُتل في انفجار عبوة ناسفة زرعت في سيارته في آذار/مارس 2013.⁶² وكان مهنا معروفاً بصلته الوطيدة بمخلوف، وكان قد ساهم، وفقاً لبعض التقارير، في تجنيد وتنظيم الشبيحة في المنطقة لقمع التظاهرات السلمية في بداية الثورة. وكان أحد أفراد طاقمه عدنان الحكيم، وهو شيعي من دمشق يُزعم أنه كان صلة وصل هذه المجموعة مع حزب الله وسباه بإسداران.

لم يتمكن مؤلفو هذا التقرير من التحقق من صحة هذه الادعاءات بشكل مستقل.

أحد المنافسين الجدد نسبياً للشام القابضة شركة عقارات تُدعى "كارتل غروب"، مقرها في الشارقة في الإمارات العربية المتحدة.⁶³ ويملك الشركة محافظ حمص السابق إياد غزال، ويديرها أخوه زياد منذ 1989.

بعد خروج تظاهرات حاشدة في حمص تطالب بعزل المحافظ الفاسد، عُزل غزال من منصبه بمرسوم رئاسي في نيسان/أبريل 2011، في محاولة لإرضاء المتظاهرين الغاضبين.⁶⁴ ووضع غزال تحت الإقامة الجبرية من قبل رئيس مكتب الأمن القومي السابق هشام بختيار، إلى حين مغادرته للبلد في أيلول/سبتمبر 2011.

59 انظر <http://www.dailystar.com.lb/News/Politics/2012/Jan-21/160604-iran-generals-remarks-on-south-lebanon-draw-march-14-ire.ashx>

60 انظر <http://www.syria-report.com/news/real-estate-construction/state-bank-expected-fund-reconstruction-mazze-district>

61 انظر <https://ar-ar.facebook.com/zakwan.baaj/posts/10205027066849999>

62 انظر http://www.aksalser.com/?page=view_articles&id=d1dbab02dc59286309a1f6ea9b6905c4&ar=384870819

63 <http://www.cartelgc.com>

64 انظر مثلاً <http://archive.aawsat.com/details.asp?section=4&article=616294&issue=11819>

يزعم الصحفي الاستقصائي السوري نزار نَيّوف أن غزال هُرب من قبل ضباط في القصر الجمهوري بأوامر مباشرة من بشار الأسد،⁶⁵ وأنه حمل معه ثلاث حقائب مليئة بالدولارات، مع وثائق رسمية صادرة عن حاكم المصرف المركزي السوري أديب مبالا، لتسهيل عبوره من مطار دبي. وأصبح غزال على أثر ذلك شريكاً رسمياً في "كارتل غروب" بأموال الأسد، وافتتح فرعاً للشركة في دمشق وحلب وبيروت.⁶⁶

يضيف نَيّوف أن أحد شركاء غزال في سوريا هو عزمي شلهوب، رئيس دائرة السجل العقاري في محافظة ريف دمشق، ويزعم أن هذا الأخير قد قام بنقل ملكية آلاف العقارات في ريف دمشق، خاصة في منطقة التلّ، العائدة لمعتقلين ومختفين ومقتولين سوريين بشكل غير قانوني إلى ضباط ومسؤولين في النظام.

يؤكد مصدر آخر، نشر رواية مشابهة على الإنترنت بهوية مجهولة، رواية نَيّوف عن طريقة مغادرة غزال لسوريا، مستنداً إلى أقوال "موظف كبير" في كارتل.⁶⁷ وتضيف هذه الرواية أن غزال غادر مع 50 مليون دولار سُحبت من حساب رئيس الجمهورية في المصرف المركزي، وأن غزال التقى الأسد قبل مغادرته عن طريق سكرتير الأخير الخاص سليم أبو دعبول، وأن هذا جعله يوقّع على وثيقة رسمية تثبت أن غزال يدين للأسد بخمسين مليون دولار مع أرباحها.

لم يتمكن مؤلفو التقرير من التحقق من صحة هذه الادعاءات بشكل مستقل. لكن إباد غزال، الذي كان الآن قد مُنح الجنسية اللبنانية مع عدد من مسؤولين سابقين وحاليين في النظام السوري،⁶⁸ ظهر على شاشة التلفاز السوري الرسمي يوم 3 حزيران/يونيو 2013، يوم الانتخابات الرئاسية المزيفة، برفقة مفتي الجمهورية أحمد بدر حسّون.⁶⁹ وكانت تقارير إعلامية قد ادّعت في أواسط 2012، استناداً إلى مصادر دمشقية، أن غزال عاد إلى سوريا وأنه يعيش "حياة ترف".⁷⁰ وتضيف التقارير أنه يعمل حالياً على "مشروع سياحي ضخم في العاصمة".

من المعروف أن إباد غزال اشتهر بين أهالي حمص، بالإضافة للفساد والمشاريع التي لم تكن لها أية شعبية، بالاستيلاء على الممتلكات العامة والخاصة بشكل غير مشروع، بما في ذلك أبنية أثرية، من أجل تنفيذ مشاريعه، وأن السكان غالباً ما كانوا يُطردون من منازلهم بالقوة دون أن يتلقوا أي تعويض.⁷¹

هذا ويملك خلف إباد غزال كمحافظ لحمص، طلال البرازي، هو أيضاً عدداً من الشركات العقارية في الخليج. وتقول تقارير إعلامية سورية معارضة إن البرازي شريك لبشار الأسد ورامي مخلوف في عدد من الشركات الواجبة التي أنشئت من قبل هذين الأخيرين خصيصاً لسوق إعادة الإعمار الجديدة.⁷² ويُقال إن البرازي يملك 25% من أسهم إحدى هذه الشركات تحديداً، اسمها البوادي، بينما يملك مخلوف 65% منها. وكانت الشركة قد أنشئت عام 2012 برأس مال أولي قدره 50 مليون ليرة سورية. وتتخصص الشركة في البناء والعقارات، لكن رخصتها تسمح لها بتمثيل شركات أجنبية أخرى في المناقصات ما إلى ذلك.

صلات إيرانية

في حزيران/يونيو 2014، دعا رئيس الوزراء السوري وائل الحلقي القطاع الخاص الإيراني ليكون "شريكاً في إعادة إعمار" سوريا.⁷³ وأضاف الحلقي، خلال اجتماع مع وفد برلماني إيراني في دمشق، إن "الشركات الإيرانية هي شريكة سوريا الأساسية في إعادة إعمار البلد". والتقى الوفد أيضاً الرئيس بشار الأسد وناقش معه العلاقات الثنائية بين البلدين، التطورات الإقليمية و"الانتخابات" الرئاسية الأخيرة في سوريا. وبعد تهنئة الرئيس على "فوزه الكاسح" في الانتخابات، شدّد رئيس اللجنة البرلمانية الإيرانية للشؤون الخارجية والأمن القومي، علاء الدين بوروجدي، على "أهمية تشكيل لجنة مشتركة لإعادة بناء سوريا".

قبل بضعة أيام من ذلك، كانت وفود برلمانية من حوالي 30 بلداً تزور طهران لمناقشة الوضع في سوريا في مؤتمر "أصدقاء سوريا" الثاني.⁷⁴ وسافر بعض هذه الوفود مع الوفد الإيراني إلى سوريا بعدد "المراقبة الانتخابات".

65 إميل خاص للمؤلف.
66 هناك أيضاً شركة مسجلة باسم "كارتل" في دمشق منذ عام 2010. وكان رأسمالها الأولي 50 مليون ليرة سورية، تملك منها 10% شركة كارتل الموجودة في الإمارات، ويملك زياد غزال 80%، ولينا الشبلي 10%. انظر <http://www.technical-news.com/pdf/38.pdf>
67 انظر <http://www.shababsy.org/vb/printthread.php?t=70755&pp=10&page=17>
68 انظر مثلاً http://www.aksalser.com/?page=view_articles&id=3bb236cfcece82636bac778f4e03903d1
69 انظر مثلاً http://orient-news.net/?page=news_show&id=79439
70 انظر مثلاً <https://www.zamanalwsl.net/readNews.php?id=27246>
71 للمزيد عن إباد غزال، انظر هذا المقال بالفرنسية: <http://syrie.blog.lemonde.fr/2012/06/07/on-a-retrouve-iyad-ghazal-en-syrie-et-il-va-bien-merci>
72 "عصابات الأسد بدأت تنفيذ مشروع "سوليدير". مخلوف ينشأ شركة مقاولات" البوادي" من أجل "إعادة إعمار حمص" و"باقي المحافظات قريباً". Syria Angels، 17 تموز/يوليو 2013، <http://goo.gl/t56H9a>
73 انظر <http://english.farsnews.com/newstext.aspx?nn=13930315000481>
74 السابق.

يكشف مقال نُشر على الموقع الرسمي لسباه باسداران بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014⁷⁵ أن مسؤولين سوريين زاروا إيران مرات عدة خلال عام 2014 "لطلب مساعدة إيران" في مجالات الصناعة والكهرباء والنفط والصحة. كما زار وفد إيراني سوريا لدراسة "الوضع المالي العام" في البلد.

يملك عدد من الشركات الإيرانية، الخاصة منها والحكومية، عقوداً في سوريا، خاصة في مجال بناء مصافي النفط في حمص وبناباس، وفي مشاريع مائية وكهربائية في مناطق مختلفة من البلد، وكذلك في معامل تصنيع الزجاج والسيارات.⁷⁶ كما يوجد بين البلدين عدد من الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية.⁷⁷

تشكل الحرب المستمرة في سوريا والدمار الهائل الذي تسببت به فرصة ذهبية للعديد من هذه الشركات لتوسيع أعمالها في سوريا. كما تشكل السوق الجديدة فرصة لإيران، ليس للتهرب من العقوبات الاقتصادية الدولية فحسب، بل كذلك لتعزيز قوتها الاقتصادية والسياسية في هذا البلد.

بالفعل، نقلت تقارير إعلامية في شباط/فبراير 2015 عن مسؤولين مصريين أن النظام الإيراني عبّر عن استعداده التخلي عن بشار الأسد مقابل شريطي: الحفاظ على "الامتيازات" التي حققتها إيران في سوريا خلال السنوات الماضية، والحفاظ على جميع الاتفاقيات المبرمة بين دمشق وطهران.⁷⁸ ويشمل الشرط الأول، بحسب التقارير، "الأراضي والعقارات والمنشآت التي اشترتها" إيران في سوريا.

أحد المجالات التي من المرجح أن تلعب فيه الشركات الإيرانية دوراً رئيساً هو الإسمنت، كما تفعل في العراق منذ سنوات. إيران رابع أكبر مصنع للإسمنت في العالم، وأكبر مصنع في الشرق الأوسط، بقدرة إنتاجية تبلغ 70 مليون طن في السنة.⁷⁹ ومن الجدير بالذكر أن الطلب على الإسمنت في سوريا قد ارتفع الآن ثلاثة أضعاف مقارنة مع مستويات ما قبل الحرب، وفقاً لأحد الاقتصاديين السوريين،⁸⁰ في الوقت الذي انخفض فيه إنتاج معامل الإسمنت الحكومية بأكثر من خمسين بالمئة.⁸¹

يملك عدد من شركات الإسمنت الإيرانية أصلاً عقوداً في سوريا. على سبيل المثال، بنت شركة "إحداث صنعت" معمل الإسمنت في حماة بموجب عقدين قيمتهما 196 و90 مليون دولار. كما ساهمت شركة إيرانية أخرى، اسمها MANA، في المشروع بموجب عقد قيمته 34.4 مليون دولار.⁸²

هناك أيضاً شركات جديدة بين شركات بناء سورية وإيرانية، من قبيل تلك التي تمّ التوقيع عليها في أيار/مايو 2014، خلال معرض تكنولوجيا إيراني يُدعى INOTEX، بين شركة سورية اسمها "سراب" للعقارات وشركة بناء إيرانية اسمها "پارس گاريم".⁸³

لا شك أن هناك حاجة لجهود جادة ومنهجية لمراقبة الشركات التي ستحتضن بأية عقود في سوريا بشكل عام.⁸⁴ لكن إحدى المسائل التي يجب أن تولي اهتماماً خاصاً هي ما إذا كانت لهذه الشركات أية علاقة بالنظام الإيراني، ولا سيما بسبب باسداران. ذلك أنه من المرجح جداً أن شركات من قبيل "إيران بون"، التي بنت السفارة الإيرانية في دمشق بموجب عقد قيمته 13 مليون دولار، هي التي ستحتضن بغالبية العقود في سوريا في المستقبل.

ليس سراً أن قطاع البناء في إيران يخضع إلى حد كبير لسيطرة سبب باسداران. ففي عام 2007، كشفت تقارير إعلامية أن لهذه الميليشيا صلات مع أكثر من مئة شركة إيرانية، بعقود تتراوح قيمتها الإجمالية بين 12 و15 مليار دولار.⁸⁵ ومن المؤكد أن هذه

75 انظر <http://goo.gl/RHYisK> (بالفارسية).

76 من أجل قائمة بالعقود الإيرانية (المعلنة) في سوريا، انظر <http://www.irancons.com/en-projects.htm>.

77 انظر مثلاً <http://www.mathaba.net/news/?x=563921?disqus>.

78 "شهران إيرانيان للتخلي عن الأسد"، الوطن، 1 شباط/فبراير 2015، http://alwatan.com.sa/Politics/News_Detail.aspx?ArticleID=213486. انظر أيضاً: "إيران تطلب «ضمانات سيادية» لمواصلة دعم النظام"، الحياة، 3 شباط/فبراير 2015، <http://goo.gl/7576ws>.

79 انظر مثلاً <http://thehill.com/blogs/congress-blog/foreign-policy/228643-iran-a-force-in-cement-industry>.

80 انظر <http://www.syria-report.com/news/real-estate/demand-cement-surge-threefold-post-conflict>.

81 انظر <http://www.syria-report.com/news/real-estate-construction/cement-output-continues-drop-state-plants>.

82 انظر <http://www.irancons.com/en-projects.htm>.

83 انظر هذا التقرير بالفارسية: <http://goo.gl/uB7CZh>.

84 من أجل قائمة بمنافسات مشاريع البناء في سوريا، انظر http://www.cwtenders.com/construction_tenders_syria.htm.

85 انظر مثلاً <http://articles.latimes.com/2007/aug/26/world/fg-guards26> للمزيد من المعلومات عن أنشطة سبب باسداران التجارية، انظر

<http://www.rand.org/pubs/monographs/MG821.html> و <http://content.time.com/time/world/article/0,8599,1659039,00.html>

الأرقام قد زادت منذ ذلك الحين، لكن من الصعب الحصول على تفاصيل دقيقة لأن سباه باسداران مسؤولة أمام المرشد الأعلى لإيران آية علي خامنئي شخصياً، وكثير من نشاطاتها لا يخضع لرقابة برلمانية.

أشهر شركات البناء والإعمار الإيرانية المرتبطة بسباه باسداران، وأكثرها سوء صيت، هي الذراع الهندسي والعمراني لسباه باسداران، المعروفة باسم "خاتم الأنبياء" أو "غورب" اختصاراً. وكانت "خاتم الأنبياء" واحدة من تسع شركات ومؤسسات مرتبطة بسباه باسداران مدرجة على قائمة العقوبات الأميركية منذ عام 2007.⁸⁶ كما أنها أضيفت لقائمة عقوبات الاتحاد الأوروبي عام 2008، وقائمة مجلس أمن الأمم المتحدة عام 2010.⁸⁷

بعد تأسيسها خلال الحرب الإيرانية-العراقية كمقرّ سباه باسداران لإعادة البناء، نمت "خاتم الأنبياء" إلى شركة قابضة ضخمة لها أكثر من 800 شركة تابعة أو فرعية مسجلة داخل وخارج إيران. وللشركة يد في مشاريع بناء مدنية وعسكرية لا تعدّ ولا تحصى.⁸⁸ في عام 2012 وحده، حظيت الشركة بـ1,700 عقداً حكومياً تبلغ قيمتها مجتمعة مليارات الدولارات.

ورغم تدهور الاقتصاد الإيراني وانخفاض أسعار النفط، أعلن الرئيس الإيراني حسن روحاني في نهاية عام 2014 زيادة ميزانية سباه باسداران بنسبة خمسين بالمئة، رافعاً ميزانيتها السنوية إلى ما يعادل أكثر من خمسة مليارات يورو.⁸⁹ ويشكل هذا الرقم أكثر من نصف إجمالي ميزانية الدفاع الإيرانية، التي زيدت بدورها بنسبة 33 بالمئة. هذا بالإضافة إلى 2.5 مليار يورو من الميزانية السنوية التي ستذهب إلى "خاتم الأنبياء" مباشرة.⁹⁰

يجب التحقيق في جميع هذه الشركات والمؤسسات السورية والإيرانية آنفة الذكر، المنخرطة في مشاريع إعمار حالية ومستقبلية في سوريا، بالإضافة إلى شركات ومؤسسات أخرى لم يرد اسمها هنا. فإذا وجدت أية صلات بينها وبين أنشطة غير مشروعة، من قبيل استخدام الحرب كوسيلة أو كغطاء لتنفيذ مشاريع إعادة إعمار مشبوهة، فيجب أن تفرض عليها العقوبات المناسبة وأن يُحاسب أصحابها وفق القانون. وعلى ذلك أن يشمل دورها في التسهيل والتحريض والمساعدة على ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المشار إليها أعلاه.

وينطبق الأمر نفسه على الشركات والحكومات التي تسهل لهذه الشركات والهيئات التهرب من العقوبات الدولية المفروضة عليها، خاصة تلك الموجودة في بلدان يعرف عنها التسامح أو التغاضي عن نشاطات النظامين الإيراني والسوري، مثل الإمارات العربية المتحدة.⁹¹

ولهذا الأمر أهمية خاصة في ضوء ما يبدو أنه جهود محمومة من قبل الإدارة الأميركية الحالية للتخفيف من بعض العقوبات المفروضة على إيران وسوريا، أملاً بالتوصل إلى اتفاق نووي مع إيران. ففي تموز/يوليو 2013، عدلت الحكومة الأميركية قراراتها المتعلقة بالعقوبات الإيرانية والسورية بحيث تسمح للشركات الأميركية وغيرها بتصدير وإعادة تصدير مواد معينة إلى إيران وسوريا بذريعة "مساعدة عامة الناس في هذه البلدان، الذين يعانون تحت وطأة الأنظمة الحالية". وتشمل المواد التي قد يسمح بتصديرها وفقاً للقوانين الجديدة بضائع تتعلق بالإعمار والهندسة. كان تصدير الأغذية والأدوية فقط مسموحاً به في السابق.⁹²

86 انظر <http://www.treasury.gov/press-center/press-releases/pages/hp644.aspx>

87 انظر <http://www.un.org/press/en/2010/sc9948.doc.htm>

88 انظر مثلاً <http://www.theguardian.com/world/2010/feb/15/financial-power-revolutionary-guard>

89 للمزيد من التفاصيل، انظر <http://thediomat.com/2015/01/paris-attack-jihadi-cancer-has-its-roots-in-tehran>

90 السابق.

91 كمثل على شركات تساعد النظام السوري على التهرب من العقوبات وتتخذ من الإمارات مقراً لها، انظر <http://www.bis.doc.gov/index.php/regulations/federal-register-notices/102-about->

<http://www.bis.doc.gov/index.php/regulations/federal-register-notices/102-about->

92 انظر <http://www.ecfr.gov/cgi-bin/retrieveECFR?gp=&SID=49b738cb17f48dec1ed29b71fedac2e3&r=SECTION&n=15y2.1.3.4.30.0.1.9>

6. تهجير قسري ونقل سكان

هناك جانبان للتغيير الديموغرافي الذي يحدث في سوريا: التهجير القسري لملايين السوريين، الذين صدف أن معظمهم من أصول سنية، واستجلاب وتوطين أجانب من أصول شيعية.

يقدر المراقبون أن أكثر من نصف سكان سوريا قد نزحوا من بيوتهم بسبب الحرب المستمرة، سواء داخل سوريا أم إلى الخارج. وهذه المأساة مؤتفة بشكل جيد من قبل كثير من المنظمات السورية والدولية، بما فيها وكالات الأمم المتحدة. لذا لا داعي لتكرار التفاصيل هنا. نكتفي بالقول إن التهجير المنهجي وواسع النطاق لملايين المدنيين غالباً ما تم باستخدام أساليب قسرية (العنف أو الخوف من العنف الذي تمارسه قوات وميليشيات النظام بشكل أساسي) وإن كثيرين ممن نزحوا أو هُجروا لم يعد لديهم مكان يعودون إليه لأن منازلهم قد دُمّرت أو هُدمت أو تم الاستيلاء عليها و"إعادة إعمارها"، غالباً بشكل متعسف وغير مشروع. علاوة على ذلك، في العديد من هذه الحالات، لم يكن التهجير مبرراً لأسباب أو أهداف عسكرية واضحة ومحددة أو لحماية أمن المهجرين. بناء على ذلك فإن العديد من هذه الحالات قد يرقى إلى جرائم حرب، أو حتى إلى جرائم ضد الإنسانية في بعض الحالات.

أما الجانب الآخر (أي استجلاب وتوطين شيعية أجانب في سوريا) فهي مسألة أكثر إثارة للجدل والتحقق منها أكثر صعوبة.

لم يعد سراً أن التشيع في سوريا أخذ في الازدياد منذ سنوات. إذ أن برنامجاً مدرسوياً لنشر النسخة الإيرانية من الإسلام الشيعي، والذي كان قد بدأ في عهد حافظ الأسد واستمر بوتيرة أسرع خلال سنوات حكم بشار الأسد،⁹³ اتخذ منعطفات خطيرة خلال الحرب الحالية. فقد باتت المواكب الشيعية الضخمة خلال أيام عاشوراء، ظهور مساجد ومقامات وحوزات شيعية جديدة، انتشار كتب ورموز شيعية على بسطات الكتب... باتت كلها مشاهد مألوفة في كثير من المناطق السنية تقليدياً في دمشق وغيرها من المدن السورية. ومن الجلي أن الدولة تتساهل، لا بل تشجع، هذه المظاهر.

على مستوى سياسة الدولة، أصدر بشار الأسد عام 2014 مرسوماً يسمح بتعليم المذهب الشيعي في المدارس السورية إلى جانب المذهب السني، إضافة إلى افتتاح أول مدرسة شيعية عامة في البلد في أيلول/سبتمبر 2014 (مدرسة الرسول الأعظم على أطراف مدينة جبلة).⁹⁴ وكانت حوالي 40 مدرسة شيعية خاصة أصغر منها قد افتتحت في دمشق في السنوات السابقة، لا سيما في مناطق شارع الأمين، باب مصلى وشارع الحمرا. كما انتشرت بكثرة الحسينيات الشيعية في المناطق الخاضعة لسيطرة النظام في دمشق وغيرها.⁹⁵

مع الأسف، غالباً ما تكون التغطية الإعلامية لظواهر كهذه طائفية الطابع، إذ تخلط الديني والثقافي مع السياسي. الشيعية أو التشيع ليسا جريمة بحد ذاتهما. فحرية التدين والاعتقاد، والتي تشمل التعليم الديني، حق أساسي من حقوق الإنسان. القضية الوحيدة التي ينبغي أن تشغلنا في هذا الصدد هي ما إذا كانت هناك أدلة كافية لاتهام النظامين السوري والإيراني بتغيير، أو محاولة تغيير، التركيبة الديموغرافية لمناطق معينة من سوريا باستخدام وسائل غير مشروعة.

في هذا الصدد، نُشرت تقارير عديدة – غالباً دون أدلة وتفاصيل داعمة – عن قيام وزارة الأوقاف السورية باستملاك أراض وعقارات تحيط بمزارات وأضرحة تاريخية سنية وبيعها أو منحها، مع الأضرحة والمزارات، لإيرانيين يقومون بترميمها وبنائها ثم يزعمون أنها مزارات شيعية مقدسة.⁹⁶ نحتاج إلى المزيد من الأدلة الموثوقة والتفاصيل – كمستندات طابو للمناطق المعنية مثلاً – للتأكد من صحة وحجم هذه الادعاءات.

كما انتشرت تقارير وشائعات عن قيام السلطات السورية بمنح الجنسية السورية لآلاف الشيعية الأجانب. وربما كان أشهر الأمثلة على مثل هذه التقارير تقرير من عام 2013 يزعم قيام بشار الأسد بفتح الباب أمام تجنيس 40 ألف شيعي في محافظة السويداء من أتباع حزب الله، بفرعيه اللبناني والعراقي، بعضهم يقاتل في سوريا إلى جانب قوات النظام، بالإضافة إلى مدنيين من الطائفة الشيعية. وتضيف التقارير أن أولئك الذين يُمنحون الجنسية السورية "سوف يُمنحون ألقاب عائلات درزية"، وأن السلطات قد بدأت بتنفيذ المشروع بالفعل "منذ حوالي الأسبوع". ورداً على ذلك، أصدر عدد من النشطاء من السويداء في 15 تموز/يوليو

93 أفضل الدراسات عن التشيع في سوريا قبل 2011 هي، حسب علمنا، "عملية التشيع في سوريا 1985 - 2006، دراسة اجتماعية - إحصائية"، المجلس الوطني للحقيقة والعدالة والمصالحة في سوريا، 2006؛ خالد سنداوي، "التشيع في سوريا"، معهد هدسون، 2009. <http://www.hudson.org/research/9894-the-shiite-turn-in-syria>؛ "البحث الشيعي في سوريا - 1919 - 2007"، المعهد الدولي للدراسات السورية، 2009. <http://www.creativity.ps/library/datanew/cre4/38.pdf>

94 انظر <http://goo.gl/Hbzuj5> (بالفارسية).

95 انظر مثلاً هذا الفيديو: <http://goo.gl/2dDUss>، الذي يظهر حسينية شيعية داخل الجامع الأموي في دمشق.

96 انظر هذا المثال النموذجي: <http://www.elaphjournal.com/Web/News/2014/10/949230.html?entry=Syria>.

2013 بياناً أدانوا فيه المشروع، واصفين إياه بـ "اللعب بديموغرافيا المنطقة" التي تسكنها غالبية درزية.⁹⁷

وانتشرت هذه المزاعم على نطاق واسع بعد ظهور مقاليتين متشابهتين تقريباً بتاريخ 13 تموز/يوليو 2013 في صحيفتي "الشرق الأوسط" السعودية و"القبس" الكويتية.⁹⁸ لم يتمكن مؤلفو هذا التقرير من التحقق من هذه المزاعم بشكل مستقل، أو من مصدر رقم الـ 40 ألفاً هذا. حتى لو صحت الادعاءات، من المرجح أن الرقم مبالغ فيه. ففي الفترة التي ظهرت فيها هذه التقارير، لم يكن في السويداء سوى 2,400 مقاتلاً شيعياً، يقيمون كلهم في المدينة الرياضية في المدينة.⁹⁹

ليس سرّاً أن النظامين السوري والإيراني قد استقدا آلاف المقاتلين الشيعة من لبنان، العراق، إيران، أفغانستان وغيرها ليقاتلوا إلى جانب قوات الأسد، وحتى بالنيابة عنها، بذريعة حماية المقدسات والمزارات الشيعية في سوريا.¹⁰⁰ وينحدر كثير من هؤلاء من عائلات أفغانية مهاجرة وفقيرة هربت من بلدها إلى إيران إبان الاحتلال السوفييتي لأفغانستان في الثمانينات.

من المعقول أن بعض هؤلاء المقاتلين قد جلبوا منذ قدومهم عائلاتهم واستقروا في المناطق التي تحتلها هذه الميليشيات. بالفعل، هناك بعض التقارير عن استيطان عائلات شيعية أجنبية في أحياء معينة في دمشق وحمص، مثل السيدة زينب، داريا، القصير وغيرها.¹⁰¹

لكن من المهم الانتباه إلى أن عمليات نقل السكان المحرمة دولياً تخصّ المدنيين وليس المقاتلين، كما يشرح الفصل الثاني بالتفصيل. إذ تحظر المادة (8)ب(8) من اتفاقية روما "قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها." بالمثل، تنصّ المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترخّل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها."

علاوة على ذلك، أغلب المقاتلين الشيعة المعنيين هنا ليسوا مواطنين إيرانيين، بل هم عراقيون أو لبنانيون أو أفغان. يعني ذلك أنه، في أغلب هذه الحالات، لا يمكن نظرياً اتهام إيران بنقل سكانها المدنيين إلى سوريا. لكن يمكن المجادلة أن السلطات الإيرانية، ولا سيما سباه باسداران، تمارس "سلطة أمر واقع" على هؤلاء المقاتلين وعائلاتهم، كما يبيّن تقرير سابق لـ (نامه شام) بتفصيل أكبر.¹⁰²

على أية حال، هناك حاجة إلى مزيد من الأدلة لتحديد حجم خطط نقل السكان المزعومة هذه. لكن هناك ما يكفي من المؤشرات ورؤوس الخيوط لفتح تحقيق دولي من قبل الجهات المختصة في هذه القضية الخطيرة.

من الجدير بالذكر أن قانون الجنسية السوري¹⁰³ ينصّ على أن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة منح الجنسية السورية لأجانب، لكن يجب أن يتم ذلك على أساس فردي، أي كل حالة على حدة، وعلى مقدّم الطلب أن يكون مقيماً في البلد لخمس سنوات متتالية على الأقل.¹⁰⁴ لذا فالمشاريع المزعومة هذه القاضية بتجنيس الشيعة الأجانب بأعداد كبيرة وبشكل جماعي ستكون غير قانونية، إن صحت، وفقاً لقانون الجنسية السوري، خاصة وأن أغلب المقاتلين الشيعة المتواجدين في سوريا اليوم قد قدموا إليها في السنوات الأربع الأخيرة (باستثناء عدد صغير من العراقيين والإيرانيين الذين كانوا يعيشون في سوريا قبل اندلاع الثورة في آذار/مارس 2011).

علاوة على ذلك، على مقدّم طلب الجنسية أن يتمتع بـ "حسن السلوك" وأن لا يكون عليه أيّ حكم (قضائي). بناء على ذلك، يمكن تجريد المقاتلين الأجانب من الجنسية السورية الممنوحة لهم على هذا الأساس في المستقبل، إذا أمكن إثبات ارتكابهم لأية جرائم أو أعمال غير مشروعة في سوريا من قبل محكمة أو سلطة مختصة.

تنصّ المادة 20 من القانون المذكور أيضاً على أن أي شخص يحصل على الجنسية السورية بطرق غير مشروعة، كالتزوير أو

97 انظر http://orient-news.net/?page=news_show&id=79227

98 "أبناء عن استعداد الأسد لتجنيس آلاف الشيعة بهدف إحداث تغييرات ديموغرافية بالسويداء"، الشرق الأوسط، 13 تموز/يوليو 2013، <http://archive.aawsat.com/details.asp?section=4&article=735992&issueno=12646>؛ "الأسد يبدأ الحرب الديموغرافية ويمنح آلاف الشيعة الجنسية"، القبس، 13 تموز/يوليو 2013، ص. 41، <http://alqabas-kw.com/Temp/Pages/2013/07/13/14412.pdf> السابق.

99 للمزيد عن هذا الموضوع، انظر <http://www.naameshaam.org/report-iran-in-syria/2-foreign-militias>

101 انظر مثلاً هذا التقرير: <http://goo.gl/E6VG3U> وهذا التقرير: <http://all4syria.info/Archive/152302>

102 انظر <http://www.naameshaam.org/report-iran-in-syria/2-foreign-militias>

103 المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969، <http://www.cdf-sy.org/low/mrsom%20276.htm>

104 انظر <http://www.souriatnapress.net/?p=4254>

الغش، يُجرّد من جنسيته بحكم قضائي. وسينطبق ذلك على بعض الحالات المزعومة لتزوير الهويات والوثائق، كما في حمص ودمشق، لكن هناك حاجة إلى المزيد من الأدلة لإثبات حصول التزوير.

أخيراً، يمكن أيضاً تجريد المجنّسين من جنسيتهم إذا كان الشخص المعني يخدم خدمة عسكرية في بلد آخر دون إذن مسبق من وزارة الدفاع السورية. ولا شك أن هذا الأمر سينطبق على العديد من المقاتلين الأجانب في سوريا، خاصة الإيرانيين.

7. تطهير طائفي؟

على الرغم من استسهال وكثرة استخدامه في السياق السوري، إلا أن لتعبير "التطهير العرقي" أو "التطهير الطائفي" تعريفاً قانونياً دقيقاً. إذ إنه يشير عادة إلى "سياسة متعمدة تمارسها جماعة عرقية أو دينية لتتهجير السكان المدنيين لجماعة عرقية أو دينية أخرى من مناطق جغرافية معينة باستخدام العنف أو التهيب".¹⁰⁵

بتعبير آخر، يشير التطهير العرقي أو الطائفي إلى التهجير القسري الجماعي لسكان مدنيين من المنطقة التي كانوا يسكنونها، باستخدام أساليب قسرية وغير مشروعة، بهدف تغيير الطابع الإثني أو الطائفي للمنطقة المعنية. وعادة ما تُدمر أو تهدم منازل المهجرين، حتى لا يستطيعوا العودة إليها، ويستوطن في مكانهم أناس من عرق أو طائفة أخرى معادية.

بالإضافة إلى جرائم أخرى، يعتبر ذلك تمييزاً على أساس العرق أو الدين، الذي يُعتبر في النزاعات المسلحة، كما هي الحال في سوريا، جريمة حرب، كما قد يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية حسب الظروف (لن يرقى غالباً إلى إبادة جماعية).

من نافلة القول إن الشيعية والعلوية والسنية ليست أعرافاً أو إثنيات. لكنها عقائد دينية تحدّد جماعات بشرية معينة ترتبط بهذه العقائد. لذا فإن تعبير "التطهير الطائفي" أكثر دقة لوصف ما يُزعم أنه يحدث في مناطق معينة في سوريا.

يكفي أن تكون الجماعة التي ارتكبت بحقها جريمة تطهير عرقي أو طائفي معرفةً كذلك (أي كإثنية أو طائفة) إما على أساس معيار موضوعي ما أو في ذهن المتهم بالجريمة. لذا، بالإضافة للأركان الذاتية والموضوعية التي يتطلبها إثبات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والتي يناقشها الفصل الثاني بالتفصيل، يجب أن تكون جريمة التطهير العرقي أو الطائفي قد ارتكبت بـ "نية تمييزية" حتى تُعتبر كذلك، وهو ما يميّزها عن جرائم الحرب الأخرى.

غالباً ما كان العنف والدمار الذي ارتكبه قوات وميليشيات النظامين السوري والإيراني بحق المدنيين والمواقع المدنية عشوائياً إلى حدّ كبير، خاصة في المدن الكبرى. لكن هناك أيضاً قرائن ومؤشرات على أن بعضه، على الأقل في مناطق معينة، كان طائفي الطابع. من أشهر الأمثلة على ذلك مجازر الحولة والبيضا وبانياس.¹⁰⁶ وهناك عدد من الأسباب لذلك.

بعد اندلاع الثورة في آذار/مارس 2011 بوقت قصير، مع تزايد عدد الجنود المنشقين عن الجيش النظامي وانضمامهم للجيش السوري الحرّ، لجأ النظامان السوري والإيراني إلى ميليشيات طائفية بطبيعتها إلى حدّ كبير، بعضها قديم وبعضها جديد، لملء هذا الفراغ. وهكذا، حتى لو كان الهدف في البداية سياسياً (قمع تظاهرات شعبية حاشدة)، فإن الخطاب الذي استُخدم لتعبئة وتجنيد عناصر هذه الميليشيات في سوريا ولبنان والعراق وإيران كان طائفياً (حماية العلويين والشيعية من متطرفين سنة وما إلى ذلك).

ليس من المستغرب، والحال هذه، أن العديد من الجرائم التي ارتكبتها هذه الميليشيات كانت بدافع طائفي – على الأقل في أذهان مرتكبيها – كما يدلّ على ذلك عدد لا يُحصى من الفيديوهات والتعليقات التي نشرها عناصر هذه الميليشيات على مواقع التواصل الاجتماعي. بتعبير أحد المراقبين، "على عكس الجيش السوري، الذي يزعم أنه يخوض حرباً وطنية ضد مصالح أجنبية، لا تخفي هذه الميليشيات التي تقاتل بالوكالة هدفها الحقيقي: تطهير الممر الحيوي والاستراتيجي في غرب البلاد من سكانه السوريين السنة".¹⁰⁷

صحيح أن "الشبيحة" ليسوا جميعاً علويين، كما تصوّرهم غالباً تقارير وسائل الإعلام الغربية وبعض وسائل إعلام المعارضة السورية. إذ يضمون في صفوفهم كذلك العديد من العناصر من أصول سنية ودرزية وغيرها حسب المنطقة. في حلب، على سبيل المثال، ينتمي كثير من عناصر الشبيحة إلى بضع عائلات محلية، أسوأها صيداً عائلة البرّي، المعروفة بتهريب السلاح والمخدرات وبملاقاتها مع النظام. وفي حي ركن الدين في دمشق، ينتمي العديد من الشبيحة إلى عائلات كردية-شامية؛ في دير الزور إلى عائلات وقبائل عربية سنية، وهلمّجراً.¹⁰⁸ لكن في بعض المناطق، مثل حمص وجنوب دمشق، كانت ولا تزال أغلب الميليشيات التي تقاتل إلى جانب النظام أو بالنيابة عنه ذات هوية علوية أو شيعية إلى حد كبير.

في هذه المناطق بالتحديد وقع ويقع كثير من الجرائم التي يركز عليها هذا التقرير. وسبب ذلك أنه، بعد معركة القصر في ربيع 2013، حدثت نقلة ملحوظة في استراتيجية النظام الإيراني العسكرية في سوريا: التنازل عن أو فقدان الاهتمام بإمكانية استعادة

105 انظر <https://www.icrc.org/casebook/doc/glossary/ethnic-cleansing-glossary.htm>

106 للمزيد عن هذه المجازر، انظر <http://www.naameshaam.org/report-iran-in-syria/1-sepah-pasdar-an-advisers/#houla>

انظر أيضاً هذا التقرير: <http://sn4hr.org/blog/2013/05/10/blatant-ethnic-cleansing-in-syria>

107 انظر <http://now.mmedia.me/lb/en/commentaryanalysis/rise-of-the-militias>

108 انظر مثلاً، ياسين الحاج صالح، "في الشبيحة والتشبيح ودولتهما"، كلن 5، شتاء 2012، <http://www.kalamon.org/articles-details-122#axzz3B1VV8l9Q>

السيطرة على الأجزاء الشمالية والشرقية من البلاد، والتي كان الثوار قد سيطروا عليها الآن. سيتم التركيز بدلاً عن ذلك من الآن فصاعداً على الدفاع عن المناطق الخاضعة لسيطرة النظامين السوري والإيراني في دمشق وما حولها، حمص وما حولها (والتي تربط دمشق بالساحل) ومنطقة القلمون (التي ترتبط بين المنطقتين السابقتين وتربطهما بلبنان).¹⁰⁹

ولتحقيق ذلك، أسند الدور القيادي في المعارك الاستراتيجية في هذه المناطق إلى الميليشيات الطائفية آفة الذكر (حزب الله والميليشيات الشيعية الأخرى التي يدعمها ويتحكم بها النظام الإيراني)، لأنها كانت تُعتبر أكثر ولاء، أكثر تنظيمًا، ويمكن الاعتماد عليها أكثر من الجيش النظامي السوري. في الوقت نفسه، كان لا بد من خلق وتأمين مناطق أو ممرات مواتية في هذه المناطق، و"أسهل" الطرق لفعل ذلك، كما يبدو، كان تغيير التركيبة الديموغرافية لهذه المناطق، أي إفراغها من جميع "العناصر غير المرغوب فيها"، والذين صدف أن معظمهم من أصول سنية، واستبدالهم بسكان موالين من أصول علوية وشيعية، مقاتلين ومدنيين، سوريين وأجانب على حد سواء. ويبدو أن الجرائم التي يناقشها هذا التقرير (أي تدمير ممتلكات المدنيين والاستيلاء عليها وتهجير ونقل السكان المدنيين) جزء من هذه السياسة.

يبدو أن الهدف البعيد من هذا المخطط، الذي قد يرقى إلى تطهير طائفي وإلى احتلال أجنبي، هو تأمين ممر دمشق-حمص-الساحل-لبنان من أجل تأمين استمرارية جغرافية وديموغرافية للمناطق الخاضعة لسيطرة النظام من جهة، ولتأمين استمرار تدفق السلاح الإيراني لحزب الله في لبنان من جهة أخرى، في الوقت الذي تقطع فيه خطوط إمداد الثوار القادمة من أو عبر شرق لبنان.

قد تكون هناك أهداف أخرى جيواستراتيجية وطويلة الأمد، مثل بناء وتأمين أنبوب غاز من جنوب بارس في إيران، وهو أكبر حقل غاز في العالم، عبر العراق وسوريا إلى المتوسط، مع خط محتمل إلى لبنان.¹¹⁰ لكن التحقق من مخططات كهذه يحتاج إلى مزيد من البحث ومزيد من الأدلة.

من سخرية الأقدار أن النظامين السوري والإيراني ملأا الدنيا صخباً منذ بداية الثورة بمزاعم عن تخطيط المتطرفين السنة لتطهير سوريا من العلويين والشيعية.¹¹¹ صحيح أن بعض المجموعات الإسلامية السنية المتشددة قد ارتكبت بالفعل انتهاكات لحقوق الإنسان، وربما جرائم حرب، بدوافع طائفية، كما وثقت ذلك "أمнести" و"هيومان رايتس ووتش" وغيرها من المنظمات. لكن العديد من هذه الجرائم، كما يبدو، جاء كردود فعل على السياسات والممارسات الطائفية التي انتهجها النظامان السوري والإيراني لخدمة مصالحهما السياسية.¹¹²

109 للمزيد عن هذا الموضوع، انظر <http://www.naameshaam.org/report-iran-in-syria/2-foreign-militias/#leading>

110 انظر مثلاً http://russiancouncil.ru/en/inner/?id_4=3580#top و <http://www.rebuildingiraq.net/iran-commences-of-the-construction-of-iran-iraq-syria-gas-pipeline>

111 انظر هذا المثال النموذجي: <http://www.presstv.com/detail/2014/02/10/350085/militants-seek-ethnic-cleansing-in-syria>

112 انظر مثلاً هذا التقرير: <http://www.reuters.com/article/2012/06/11/us-syria-crisis-massacres-idUSBRE85A1DY20120611> وهذا التقرير:

<http://www.nytimes.com/2012/03/29/world/middleeast/refugees-say-neighbor-shoots-neighbor-in-syrian-crackdown.html>

ب. الإطار القانوني

يُعتبر التدمير غير المشروع لممتلكات المدنيين والاستيلاء عليها جريمة حرب و/أو جريمة ضد الإنسانية. وكذلك الأمر بالنسبة لت تهجير ونقل السكان المدنيين بشكل قسري. يستعرض هذا الفصل من التقرير الإطار القانوني للتحقيق في هذين النوعين من الجرائم الدولية في السياق السوري، ويناقش عدداً من المسائل القانونية المتعلقة بذلك. أما الهدف من مناقشة هاتين الجريمتين معاً فهو محاولة تبيان أنه ربما تكون هناك سياسة رسمية للتطهير الطائفي تُنفَّذ في مناطق معينة من سوريا.

1. تدمير واستملاك الممتلكات

منذ ظهور مفهوم جرائم الحرب في المادة 228 من معاهدة فرساي للسلام، وتطويره لاحقاً في ميثاق المحاكم العسكرية الدولية في نورمبرغ وطوكيو، يحظر القانون الإنساني الدولي التدمير والاستيلاء المفرطين على ممتلكات المدنيين خلال النزاعات المسلحة، حين لا تبرر ذلك "الضرورة العسكرية"، ويعتبرهما جريمة حرب.

انتهاك جسيم

لم تستخدم اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949¹¹³ تعبير "جرائم حرب"، بل استخدمت تعبير "مخالفات جسيمة" أو "انتهاكات جسيمة". لكن البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقيات، الذي تم تبنيه عام 1977، اعتبر هذه المخالفات الجسيمة جرائم حرب (المادة 85(5)). وكذلك فعلت اتفاقية روما التي أسست محكمة الجنايات الدولية عام 1998،¹¹⁴ مُدخلة بذلك هذه الانتهاكات ضمن اختصاص المحكمة.

أحد هذه الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف (الأولى والثانية والرابعة) هو:

تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع، على نحو لا تبرره ضرورات عسكرية وبطريقة غاشمة وغير مشروعة.

وكلمة الغاشم أو المتعسف أو المستهتر (wanton) هنا تنطوي على الإهمال وعلى الأذى المقصود في الوقت نفسه. التدمير المتعسف ينطوي على تجاهل متهور للعواقب الخطيرة لأفعال المرء على سلامة الآخرين أو ممتلكاتهم. لذا فهو يختلف عن الإهمال الجسيم في أنه نتيجة لفعل مقصود. إنه على نحو ما على النقيض من مبدأ الحيطة الذي توصي به المادة 58(ج) من البروتوكول الإضافي الأول، التي تنصّ على أن تقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع، "باتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية."

ورد أول تعريف قانوني لقاعدة "الضرورة العسكرية" في قانون ليبير لعام 1863 على أنها "ضرورة تلك الإجراءات التي لا غنى عنها لتأمين غايات الحرب، وتعد مشروعة بمقتضى القانون الحديث للحرب واستخداماتها."¹¹⁵ وتوضّح اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن "الأسس الأربعة" للضرورة العسكرية هي "الحاجة الملحة، الإجراءات المقصورة على تلك التي لا غنى عنها، التحكم (في الزمان والمكان) بالقوة المستخدمة، وأن لا تنتهك الوسائل المستخدمة أياً من المحظورات غير المشروطة."¹¹⁶ بتعبير آخر، صحيح أن الضرورة العسكرية تمنح القادة العسكريين استقلالية كبيرة في اختيار التكتيكات العسكرية، إلا أنه لا يجوز استخدام ذلك من قبل الفرق المتحاربة لتبرير انتهاكهم لقوانين الحرب وغيرها من الالتزامات القانونية الدولية، بما في ذلك حظر التدمير أو الاستيلاء غير المشروع على الممتلكات المدنية.

جريمة حرب

تعدّ المادة 8(2)(أ) من اتفاقية روما عدداً من جرائم الحرب التي تقع ضمن اختصاص محكمة الجنايات الدولية، ولا سيما حين تُرتكب "في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم." وتشمل هذه الجرائم الانتهاكات

113

تجدون اتفاقيات جنيف البروتوكولات الملحق بها على الرابط: <https://www.icrc.org/ar/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions>.

114 تجدون اتفاقية روما على الرابط: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>.

115 المادة 14، <http://www.civilwarhome.com/liebercode.htm>.

116 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "تطبيق على البروتوكولات الإضافية الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949"، 1987، <https://www.icrc.org/eng/resources/documents/publication/p0421.htm>.

الجسيمة لاتفاقيات جنيف، بما فيها "التدمير واسع النطاق للممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وعلى نحو غاشم وغير مشروع".

وحيث أن هذه المادة تشير صراحة إلى اتفاقيات جنيف، فإن الأشخاص والممتلكات المعنية يجب أن تكون محمية وفقاً للاتفاقية المعنية (الأولى أو الثانية أو الرابعة). على سبيل المثال، تنطبق الجريمة في اتفاقية جنيف الأولى (المواد 33 إلى 36) فقط على تدمير المباني أو المواد التابعة للوحدات الطبية، بينما تنطبق في الاتفاقية الرابعة على المستشفيات المدنية والممتلكات الواقعة على أراضٍ محتلة. وهكذا فإن تدمير هذه الممتلكات فقط، المحمية وفقاً لاتفاقيات جنيف، يُعتبر انتهاكاً جسيماً، وبالتالي جريمة حرب.

مواقع مدنية

لكن اتفاقية روما، في المادة (8)(ب)(1) و(2)، تعتبر التهجم المتعمد على السكان المدنيين أو المواقع المدنية بشكل عام جريمة حرب:

1. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2. تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

وهذه انتهاكات للقوانين والأعراف الناظمة للنزاعات الدولية المسلحة وتعكس قاعدتين أساسيتين ينص عليهما البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف في المواد (2)51، 52 و(3)85(أ).

إذ تعرّف المادة 52 المواقع أو الأعيان المدنية بأنها "كافة المواقع التي ليست أهدافاً عسكرية"، التي تُعرّف بدورها بأنها "تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بسبب طبيعتها أم موقعها أم غايتها أم استخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة." 117 عادة ما تُعدّ الطرقات والجسور والسكك الحديدية وما إلى ذلك مواقع عسكرية، لأنها يمكن أن تُستخدم من قبل أطراف النزاع لغايات عسكرية.

بناء على ما سبق، حتى يُعتبر تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها جريمة حرب وفقاً للقانون الدولي، يجب أن تكون الممتلكات مدنية (أي أن لا تسهم في العمل العسكري) ويجب ألا يكون الهجوم عليها مبرراً عسكرياً (أي أن يحقق للمهاجمين ميزة أو أفضلية عسكرية أكيدة). يمكن أن يصبح موقع مدني ما موقعاً عسكرياً فقط في حال مساهمته بشكل فعال في العمل العسكري، وإذا كان تدميره سيحقق ميزة عسكرية أكيدة في الظروف التي تحكم الوضع وقت الهجوم. ولا يجوز أن تكون هذه الميزة محتملة أو غير محددة، بل يجب أن تكون "ملموسة ومحسوسة" و"غير افتراضية أو تحزيرية".

من الجدير بالذكر أن هذا القانون يشمل كذلك المواقع العزلاء (غير المحمية) والتي نُزعت عنها الصفة العسكرية (لم تعد موقعاً عسكرياً)، كما هي الحال بعد وقف إطلاق النار أو الانسحاب مثلاً. تحظر اتفاقية روما

5. مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

وسبب ذلك هو أن أماكن كهذه لم تعد، بسبب توقف الأعمال العسكرية فيها، تساهم مساهمة فعالة في الجهود العسكرية، فلا يجب اعتبارها بالتالي أهدافاً عسكرياً.

ويطوّر هذا القانون قوانين أخرى سابقة نصّت عليها المادة 25 من أنظمة لاهاي لعام 1907، المادة 2 من اتفاقية لاهاي رقم 9، والمادتان 14 و15 من اتفاقية جنيف الرابعة. بالفعل، لا تشمل كلمة "مدني" الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العسكرية فحسب، بل كذلك المقاتلين الذين سلّموا أسلحتهم ولم يعودوا يشاركون في الأعمال العسكرية.¹¹⁸

117 للمزيد عن تعريف المواقع المدنية والعسكرية، انظر - https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_rul_rule8%20and%20https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_rul_rule9

118 للمزيد عن تعريف المدنيين، انظر 5 https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_rul_rule5

الهجمات المفرطة

الهجمات على المواقع المدنية محظورة بشكل خاص حين تكون هذه عشوائية وتنفذ مع علم مسبق بأنها ستتسبب بخسائر أو أضرار مفرطة بشكل واضح، ما يُعتبر انتهاكاً لمبدأ التناسب الذي تنصّ عليه المادة 85(ب) و (ج) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة (8)(ب)(4) من اتفاقية روما:

تعمّد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بمواقع مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

وعلى التناسب أن يُقدّر في كلّ حالة على حدة بالقياس إلى "مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة، الملموسة والمباشرة" التي يقدرها "قائد عسكري معقول". ورغم أن اتفاقية روما تضيف كلمة "مجمل" أو "إجمالي"، إلا أن المكسب العسكري المتوقع يجب أن يكون مباشراً في أية حال.

جرائم حرب أخرى

تعتبر المادة نفسها من اتفاقية روما جريمة حرب:

13. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

16. نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

تستند هاتان المادتان إلى أنظمة لاهاي (المادة 23(ز) والمادة 28 على التوالي). وتعرّف اتفاقية روما والمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة "النهب" أو "السلب" بأنه "الاستيلاء على الممتلكات للاستخدام الشخصي الخاص". لذا يجب تمييزه عن الاستيلاء "الرسمي" للممتلكات المشار إليه أعلاه.

أما بخصوص ممتلكات العدو، فتنصّ المادة 53 من أنظمة لاهاي لعام 1907 على أنه "يحقّ لجيش الاحتلال أن يستولي فقط على الأموال والسندات المستحقة التي تعود ملكيتها حصراً للدولة، وعلى مخازن الأسلحة ووسائل النقل والمستودعات والمؤن، والممتلكات المنقولة العائدة للدولة بشكل عام والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية."

النزاعات غير الدولية

لا بدّ من الإشارة أخيراً إلى أن الفقرتين (2)(ج) و (2)(هـ) من المادة 8 من اتفاقية روما تنصّان على قوانين تنطبق على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي مطابقة تقريباً لتلك التي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية (انظر (ي) أدناه من أجل مناقشة مفصلة عن النزاعات الدولية وغير الدولية). وتشمل هذه القوانين فيما تشمل:

1. تعمّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفقتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2. تعمّد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبيّنة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

5. نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

12. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

تعتبر اتفاقية روما هذه الأفعال انتهاكات خطيرة لقوانين وأعراف الحرب، وبالتالي جرائم حرب، تماماً كما هي الحال في النزاعات المسلحة الدولية. وتعكس هذه المواد مضمون المادة 13(2) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، الذي يخصّ النزاعات المسلحة غير الدولية، لكنها لا تذكر صراحة المواقع المدنية أو مبدأ التناسب. لكن من المتفق عليه عموماً أن بنود الحماية العامة التي تنصّ عليها المادة 13(1) و (2) تشمل المواقع المدنية ضمناً.

خلاصة

يُعتبر تدمير الممتلكات المدنية أو الاستيلاء عليها بشكل غاشم أو متعسف انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف، وبالتالي جريمة حرب تقع ضمن اختصاص محكمة الجنايات الدولية. وقد استعرض الفصل السابق أمثلة عديدة تشير إلى ارتكاب أفعال كهذه من قبل النظامين السوري والإيراني في مناطق معينة من سوريا على نحو مفرط ومتكرر بحسب تعريف اتفاقية روما والقوانين الدولية الأخرى ذات الصلة.

علاوة على ذلك، غالباً ما ارتُكبت هذه الجرائم إلى جانب جرائم حرب أخرى، كالاستهداف المتعمد للمدنيين أو المواقع المدنية، النهب أو تدمير ممتلكات العدو دون أن تبرر ذلك ضرورات الحرب.

أخيراً، لا يهّم كثيراً إن صُنّف النزاع في سوريا على أنه دولي أو لا، لأن اتفاقية روما تغطي الحالتين، رغم أن مؤلفي هذا التقرير يجادلون أنه يجب التعامل مع الحرب في سوريا باعتبارها نزاعاً مسلحاً دولياً (انظر (ي) أدناه).

2. تهجير ونقل السكان

لقد تعاملت محاكم دولية عديدة منذ محاكمات نورمبرغ مع التهجير القسري للسكان المدنيين باعتباره جريمة ضد الإنسانية. على سبيل المثال، في قضية "نيكوليتش" عام 1995، حكمت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أنه يمكن اعتبار التهجير القسري انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف وجريمة ضد الإنسانية في الوقت نفسه.

جريمة ضد الإنسانية

تعدّ المادة 7 من اتفاقية روما عدداً من الجرائم ضد الإنسانية التي تقع ضمن اختصاص محكمة الجنايات الدولية، ولا سيما حين تُرتكب "في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين". وتشمل الجرائم التي تعددها المادة في الفقرة (1)(د) جريمة "تهجير السكان أو نقلهم قسراً".

يُعرّف "الهجوم الموجّه ضد السكان المدنيين" هنا باعتباره أي "نهج سلوكي يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة".

أما "التهجير أو النقل القسري للسكان" فيُعرّف بأنه "إبعاد الأشخاص المعيّنين قسراً من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي". وعادة ما يتم التمييز بين التهجير والنقل القسري بأن الأول يتعلق بعبور السكان المدنيين قسراً لحدود الدولة إلى دولة أخرى.

حتى تُعتبر جريمة ما جريمة ضد الإنسانية، يجب أن تكون واسعة النطاق أو منهجية، أي على درجة كافية من الخطورة بحيث تكون موضع اهتمام دولي. لذلك لا تُعتبر أعمال العنف المعزولة أو المتفرقة ضد المدنيين أو الممتلكات المدنية جرائم ضد الإنسانية. ويكفي من أجل ذلك إثبات أحد المعيارين (واسعة النطاق أو منهجية) حتى تُعتبر الجريمة جريمة ضد الإنسانية. لكن في مقابل هذا التعريف الفضفاض، يأتي شرط أن تكون الجريمة جزءاً من سياسة رسمية لموازنة ذلك. بتعبير آخر، يجب أن تكون الجريمة أيضاً جزءاً من سياسة الدولة أو ممارساتها، أو تلك التي تمارسها جهة تتمتع بسلطة أمر واقع في المنطقة أو البلد المعني. أخيراً، يجب أن تكون الجريمة أيضاً مرتبطة بالنزاع المسلح، سواء كان داخلياً أم دولياً. وفي حالة جريمة النقل القسري للسكان، على السكان المعيّنين أن يكونوا متواجدين في المنطقة بشكل مشروع قبل عملية النقل.

سبق لمحاكم دولية عديدة أن نظرت في مسألة "التواجد المشروع". لكن المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة حكمت في قضية "بوبوفيتش" عام 2010 أن

الهدف الأساسي من حظر النقل القسري وتهجير السكان هو الحيلولة دون اقتلاع المدنيين من بيوتهم ولمنع تفتيت الجماعات الأهلية بالجملة. بهذا المعنى، لا يهم إن كان شخص ما قد عاش في مكان ما للمدة اللازمة لتحقيق شروط الإقامة أو إذا كان قد مُنح هذه الصفة وفقاً لقوانين الهجرة المحلية. ما يهم أن تؤمّن الحماية لأي شخص انتهى به المطاف إلى "العيش" بين تلك الجماعة الأهلية لأي سبب كان، سواء كان ذلك على المدى الطويل أم بشكل مؤقت. من الواضح أن الهدف من الحماية هو أن تشمل مثلاً النازحين الذين اتخذوا لأنفسهم مساكن مؤقتة بعد اقتلاعهم من موطنهم الأصلي. في رأي المحكمة أن الهدف من شرط التواجد المشروع هو فقط استبعاد الحالات التي يكون فيها الأفراد المعيون يحتلون البيوت التي يقطنون فيها بشكل غير قانوني أو غير مشروع، وليس لفرض شرط "إقامة" كمعيار قانوني.¹¹⁹

من الجدير بالذكر أن السياسة "لا تحتاج أن تكون رسمية وصریحة، بل يمكن استخلاصها من طريقة حدوث الجرائم"، على حد تعبير المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية "تاديتش" عام 1995. كما أقرّت المحكمة أنه "يكفي إثبات أن الجريمة ارتكبت في سياق الاقْتتال أو كجزء منه في منطقة يسيطر عليها ويحتلها أحد الأطراف".

في قرارها المتعلق بفتح تحقيق دولي عن الوضع في جمهورية كينيا عام 2010،¹²⁰ صرّحت الدائرة التمهيدية في محكمة الجنايات الدولية أن سياسة الدولة "لا يجب بالضرورة أن تكون قد أقرّت على أعلى مستويات جهاز الدولة". إذ يكفي تبني السياسة من قبل الممثلين المحليين أو الإقليميين للدولة، أو لجهة تمارس سلطة أمر واقع على المنطقة، لتحقيق شروط اكتمال تعريف "سياسة دولة".

119 لمناقشة مفصلة عن هذا الموضوع، انظر مثلاً هذه الورقة: <http://www.refworld.org/pdfid/4e09a5622.pdf>.

120 انظر <http://www.icklamberg.com/Caselaw/Kenya/PTCII/ICC-01-09-19-corr.pdf>.

أخيراً، تجدر الملاحظة أن تعبير "التهجير أو النقل القسري" و"النزوح القسري" المعنى نفسه، وأن كلمة "قسري" لا تقتصر على استخدام القوة الفيزيائية، بل تشمل كذلك "التهديد باستخدام القوة أو القسر، كما في حال الإكراه الذي يسببه الخوف من العنف، الحبس، الاضطهاد النفسي أو سوء استخدام السلطة ضد شخص أو مجموعة أشخاص من قبل شخص آخر، أو استغلال هذا الأخير لبيئة قسرية لمصلحته".¹²¹

جريمة حرب

تحظر المادة 8(ب)(8) من اتفاقية روما جريمة حرب متعلقة بالجريمة ضد الإنسانية أفئة الذكر:

قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

وتظهر هذه الجريمة في اتفاقية جنيف الرابعة فقط (المادة 49) فيما يتعلق بنقل السكان المدنيين إلى أو خارج الأراضي المحتلة. وبالتالي، حتى تنطبق هذه المادة، يجب أولاً إقرار أن الأراضي المعنية خاضعة لاحتلال عسكري وأن السياق الذي حدث فيه نقل السكان هو نزاع مسلح دولي. تنص المادة 49 على أن:

يحظر النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيًا كانت دواعيه.

ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع.

وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن عمليات النقل تجري في ظروف مرضية من حيث السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن حيث عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.

[...]

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.

على عكس الجرائم ضد الإنسانية، ليس وجود تخطيط مسبق وسياسة رسمية واتساع نطاق الجريمة أركاناً ضرورية لإثبات جرائم الحرب. لكن من غير المرجح أن تتخطى جريمة مفردة أو معزولة عتبة نقل أو خطورة الجرائم التي تتطلبها اتفاقية روما، كما سبقت الإشارة. على الجريمة المرتكبة أن تكون "جزءاً من خطة أو سياسة عامة أو جزءاً من عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم".

النزاعات غير الدولية

تتعلق المادة 8(ب)(8) من اتفاقية روما والمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة بالأراضي المحتلة فقط. لكن الفقرة (هـ)(8) من المادة نفسها من اتفاقية روما تدرج، كجريمة حرب، انتهاكاً "خطيراً وممنهجاً" مشابهاً للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي:

إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداعٍ من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

تستند هذه المادة إلى المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، الذي يخص النزاعات المسلحة غير الدولية:

121 انظر أركان الجريمة للمادة (1)7(د).

1- لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية.

2- لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع.

سجادل بعد قليل بوجوب التعامل مع الحرب المستمرة في سوريا على أنها نزاع مسلح دولي والتعامل مع المناطق السورية الخاضعة لسيطرة النظام على أنها أراض محتلة من قبل النظام الإيراني والمليشيات التي يتحكم بها. لكن حتى دون ذلك، تحظر اتفاقية روما والملحق الإضافي الثاني التهجير والنقل القسري للسكان المدنيين وتعتبران ذلك جريمة حرب.

ملخص

يُعتبر التهجير والنقل القسريّ للسكان المدنيين، سواء كان خلال نزاع مسلح دولي أم غير دولي، جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية في الوقت نفسه، ويمكن تطبيق القوانين المتعلقة بكنتا الجريمتين على الحالة السورية. وقد استعرض الفصل السابق أمثلة عديدة تشير إلى ارتكاب أفعال كهذه مراراً وتكراراً من قبل النظامين السوري والإيراني في مناطق معينة من سوريا.

3. المسؤولية الفردية ومسؤولية القيادة

المسؤولية الفردية

أحد المبادئ الأساسية للقانون الجنائي هو المسؤولية الفردية عن الجرائم، أي عدم جواز معاقبة أي شخص على جريمة لم يرتكبها هو أو هي شخصياً.¹²²

تمارس محكمة الجنايات الدولية، وفقاً لنظامها الأساسي (اتفاقية روما)، صلاحياتها على جميع "الأشخاص الطبيعيين" الذين يبلغون من العمر 18 عاماً وما فوق، بغض النظر عن صفتهم الرسمية أو أية حصانات قد يتمتعون بها وفق القوانين الوطنية (تتناول المادة 27 "عدم الاعتداد بالصفة الرسمية" والمادة 29 "عدم سقوط الجرائم بالتقادم"). بتعبير آخر، القادة والمسؤولون ليسوا مستثنين من المسؤولية الجنائية وفق هذه الاتفاقية. كما أن الحصانات الخاصة، سواء كانت وفقاً للقوانين المحلية أم الدولية، لا تمنع المحكمة من ممارسة صلاحياتها.¹²³

تتناول اتفاقية روما المسؤولية الجنائية الفردية في المادة 25. تدرج الفقرات 3(أ) إلى 3(هـ) من المادة أشكالاً متعددة لارتكاب الجرائم الدولية التي تقع ضمن اختصاص محكمة الجنايات أو المشاركة فيها. فإذا ثبت أن شخصاً ما قد ارتكب أياً من هذه الأفعال، فهو "مسؤول جنائياً وعرضة للعقاب." وتشمل هذه الأفعال:

(أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع شخص آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً.

(ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب جريمة، أو الحث على ارتكابها، سواء وقعت الجريمة بالفعل أو شرع فيها.

(ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

(د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعددة وأن تُقدّم:

1. إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوقاً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

2. أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

باختصار، يمكن لشخص ما أن يرتكب جريمة دولية إما مباشرة، أو بالاشتراك مع شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص، أو من خلال شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص. كما يمكن لشخص ما أن يكون مشاركاً في الجريمة من خلال الأمر بارتكابها أو بمحاولة ارتكابها، تسهيل ذلك أو الإغراء به، أو تقديم العون أو التحريض أو المساعدة على ارتكابها أو محاولة ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

إحدى الميزات الهامة لاتفاقية روما هي النقطة آفة الذكر الخاصة بالمسؤولية المشتركة لمجموعة من الأشخاص "يعملون بقصد مشترك"، عادة ما يكون قصداً جنائياً. ويتطلب ذلك توافر أركان مادية ومعنوية للجريمة سنناقشها بعد قليل.

من الجدير بالملاحظة أن المسؤولية الجنائية تشمل أيضاً محاولة الشروع في الجريمة، أي الحالات التي لا تقع فيها الجريمة فعلاً بسبب ظروف لا تتعلق بنية المتهم. لكن إذا تخلى الشخص أو كُف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة، أو حال بوسيلة ما دون إتمامها، فلا يكون عرضة للعقاب على الشروع في ارتكاب الجريمة بموجب هذه الاتفاقية، لكن شرط أن يكون قد تخلى تماماً، وبمحض إرادته، عن الغرض الجنائي (المادة 25(و)). ويختلف هذا المنطق عن فكرة "التأمر" الكلاسيكية في القانون العام، حيث لا يهّم إن كانت الجريمة قد ارتكبت فعلاً أو لا.

122 للمزيد عن هذا الموضوع، انظر https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_rul_rule102.

123 اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b088.html>.

تعدد اتفاقية روما في المادة 31 عدداً من الدفاعات، أو "أسباب امتناع المسؤولية الجنائية"، المتاحة للمتهمين. وتشمل هذه الأسباب المعاناة من مرض أو قصور عقلي، وكذلك حالات السكر وتناول المخدرات التي "تفقد الشخص قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون." كما تشمل حالات الدفاع المعقول عن النفس وحالات ارتكاب الجريمة بالإكراه الناتج عن التهديد بالموت الوشيك أو بإحداث ضرر جسدي جسيم.

يشمل الدفاع عن النفس الدفاع عن "ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص"، وكذلك الدفاع عن شخص آخر أو عن ممتلكات "لا غنى عنه أو عنها لإنجاز مهام عسكرية." لكن الدفاع يجب أن يكون "ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة" وبطريقة "تناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها." ولا يُعتبر اشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها القوات التي هو جزء منها في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية.

من الدفاعات الأخرى الهامة التي من المرجح أن تُستخدم من قبل الحكومتين السورية والإيرانية هو ذلك الذي تورده الفقرة 3 من المادة 8، التي تنصّ على أن جرائم الحرب المدرجة في هذه المادة "لا يجب أن تؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة."

تستند هذه الفقرة إلى المادة 3 من البروتوكول الثالث الملحق باتفاقيات جنيف، التي تتحدث عن مبدأ عدم التدخل والسيادة الوطنية. لكن لا ينبغي تفسير أي من المادتين بشكل يناقض الهدف من هاتين الاتفاقيتين أو يعطل مفعولهما. بتعبير آخر، ليس الهدف منهما إعطاء الدول كامل الحرية في استخدام أية وسائل تريدها لحفظ النظام أو الدفاع عن الوحدة الوطنية. على هذه الوسائل أن تكون مشروعة وفقاً للقانون الدولي.

الأركان المعنوية

لإثبات المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، تتطلب اتفاقية روما ليس فقط توافر الأركان المادية أو الموضوعية للجريمة (*actus reus*) المدرجة أعلاه، بل كذلك توافر ركنين ذاتيين أو معنويين (*mens rea*) هما القصد والعلم بالجريمة. إذ تنصّ المادة 30 على أن "الشخص لا يكون مسؤولاً جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم."

ويُعرّف القصد بأنه تعمد الشخص ارتكاب سلوك معين، أو التسبب في نتيجة معينة، أو إدراك أن هذه النتيجة ستحصل لو سارت الأحداث في مسارها الحالي. أما العلم فيُعرّف بأنه إدراك الشخص تواجد ظروف أو حدوث نتيجة معينة في المسار العادي للأحداث.

بالإضافة لهذه القاعدة العامة، ألحقت اتفاقية روما بـ "أركان جريمة" مفصلة لكل من الجرائم التي تقع ضمن اختصاص محكمة الجنايات، وذلك بهدف "إعانة المحكمة في تفسير وتطبيق المواد 6 و7 و8¹²⁴ على سبيل المثال، تورّد الاتفاقية أركان جريمة الحرب التي تنصّ عليها المادة (2)8(أ)(4)، أي تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها بشكل غير مشروع، كما يلي:

1. أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معيّنة أو يستولي عليها.
2. ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء.
3. أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق وتعسيفاً.
4. أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
6. أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
7. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

بالمثل، تورّد الاتفاقية أركان الجريمة ضد الإنسانية التي تنصّ عليها المادة (1)7(د)، أي الترحيل أو النقل القسري للسكان، كما يلي:

1. أن يرخل المتهم أو ينقل قسراً شخصاً أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.

124 أركان الجرائم بالعربية موجودة على الرابط: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/iccelements.html>.

2. أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدها أو نُقلوا منها على هذا النحو.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود.
4. أن يُرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
5. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

لا ينبغي أن تُفسّر الأركان المعنوية للجرائم الدولية، كما أقرّ بذلك عديد من المحاكم الدولية، على أنها تتطلب إثبات أن مرتكب الجريمة كان على علم بجميع التفاصيل الدقيقة للجريمة أو الخطة. يكفي لاكتمال الركن المعنوي عادة أن يكون مرتكب الجريمة قد قصد تنفيذ الهجوم أو تسهيله وأنه كان مدركاً للسباق العام لهذا الفعل، كما تشير إلى ذلك الفقرات 5 و 7 في القائمة الأولى أعلاه والفقرات 3 و 5 في القائمة الثانية. علاوة على ذلك، يتعلق ركن العلم بالحقائق فقط، وليس بتقييم قانوني للوضع. لذا يكفي أن يكون مرتكب الجريمة مدركاً للظروف الواقعية للأشخاص أو الممتلكات المعنية، وليس بالضرورة لوضعهم القانوني.

تجدر الملاحظة أيضاً أن الركن المعنوي في حالة تسهيل جرائم كهذه (الدعم، التحريض، إلخ) يتطلب "قصداً مزدوجاً"، أحدهما يتعلق بسلوك مسهل الجريمة نفسه والآخر بسلوك مرتكب أو مرتكبي الجريمة. بتعبير آخر، يجب أن يكون المتهم على علم بأن مساعدته ستسهّل ارتكاب الجريمة، وأن يكون قد قصد ذلك.

فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة من قبل "جماعة تتصرف بقصد مشترك"، يجب أن تكون المساهمة المقصودة للأعضاء قد قُدمت إما "بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة" أو "مع العلم بنية الجماعة ارتكاب الجريمة". بتعبير آخر، يمكن أن تتعلق المساهمة بالجريمة نفسها أو بالغرض أو القصد الإجرامي للجماعة بشكل عام.

مسؤولية القيادة

بعد أن ناقشنا المسؤولية الجنائية الفردية، نلتفت الآن إلى مسؤولية القادة العسكريين وغيرهم، والتي تتمتع بأهمية خاصة بالنسبة لهذا التقرير.

منذ قضية "تومويوكي ياماشيتا" المثيرة للجدل – وهو جنرال ياباني عذبت وقتلت قواته آلاف المدنيين في مانبلا بالفلبين عام 1945 – باتت فكرة مسؤولية القيادة أو مسؤولية الأمر جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي، وكذلك الكثير من القوانين المحلية.¹²⁵

على سبيل المثال، تنصّ المادتان 86 و 87 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف – واللذان ينبغي أن تُقرأ معاً – تنصان على مسؤولية الدول الأعضاء في "اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا البروتوكول، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء." كما تلزمان القادة العسكريين بـ "منع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا البروتوكول، وإذا لزم الأمر، بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغ السلطات المختصة بها." وتضيف المادة 86:

لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا البروتوكول رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الحالة، إذا كان هؤلاء على علم، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أن المرؤوس قد ارتكب، أو أنه كان في سبيله لارتكاب، مثل هذا الانتهاك ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات معقولة لمنع أو قمع هذا الانتهاك.

طوّرت اتفاقية روما، وقبلها محاكم دولية مختلفة، هذا المبدأ من خلال إقرار المسؤولية الجنائية الدولية، بدلاً من الاكتفاء بالإجراءات التأديبية التي تتخذها الدول، ومن خلال توسيع هذه المسؤولية لتشمل قادة الأمر الواقع والمسؤولين المدنيين. إذ تنصّ المادة 28 من الاتفاقية على أن:

القائد العسكري، أو الشخص القائم فعلياً بأعمال القائد العسكري، مسؤول جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وتحكمه الفعليين، أو تخضع لسلطته وتحكمه الفعليين، حسب الحالة، نتيجة لفشل هذا القائد أو الشخص في التحكم بهذه القوات كما يجب.

بتعبير آخر، يتحمل القائد العسكري، سواء كان قائداً رسمياً أم فعلياً (أي بحكم الأمر الواقع)، مسؤولية مزدوجة: مسؤولية مباشرة عن تصرفه هو نفسه (الفشل في الإشراف على مرؤوسيه كما يجب، والذي يُعتبر إغفالاً أو إهمالاً جدياً) ومسؤولية غير مباشرة عن التصرف الجنائي لمرؤوسيه (ما يخلق خطر حدوث الجريمة، بالإضافة لخطر حدوث جرائم أخرى في المستقبل إذا لم يُعاقب

125 انظر مثلاً https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_cha_chapter43_rule152 و https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_cha_chapter43_rule153

المرتكبون على الجريمة الأولى).

لذا يُعتبر القائد العسكري مسؤولاً عن الجرائم الدولية التي ترتكبها القوات التي تحت إمرته إذا أمكن إثبات (1) أن القائد يتحكم فعلياً بالمرؤوسين المتهمين بارتكاب الجريمة و (2) أن هذا التحكم كان يمكن أن يمنع وقوع الجريمة لو مورس كما يجب.

ويلعب مبدأ "التحكم الفاعل" – الذي لا يقتصر على الرتب الرسمية، بل يشمل القيادة الشكلية والفعالية – دوراً هاماً في الحالات التي تتعاش فيها أكثر من تراتبية هرمية واحدة، كما هي الحال في سوريا اليوم. بالفعل، تشير القرائن والأدلة إلى أن القادة العسكريين الإيرانيين وقادة من حزب الله هم من يتحكمون فعلياً بسير العمليات العسكرية على الأرض (انظر(ي) الفصل الأول).

لإثبات أن منظمة أو جماعة إجرامية ما تمارس سلطة أمر واقع في منطقة معينة، يجب أخذ عدد من العوامل بعين الاعتبار، بما فيها:

1. إن كانت الجماعة تخضع لقيادة مسؤولة أو لها تراتبية هرمية واضحة؛
2. إن كانت الجماعة تملك الوسائل اللازمة للقيام بهجوم منهجي أو واسع النطاق ضد سكان مدنيين؛
3. إن كانت الجماعة تتحكم بقسم من أراضي دولة ما؛
4. إن كانت النشاطات الجنائية ضد السكان المدنيين من بين الأهداف الرئيسية للجماعة؛
5. إن كانت الجماعة قد عبرت، سواء ضمناً أم علانية، عن نيتها في استهداف سكان مدنيين؛
6. إن كانت الجماعة جزءاً من جماعة أخرى تنطبق عليها بعض أو كل الشروط آنفة الذكر.¹²⁶

الأركان المعنوية

لا شك أن الأركان المعنوية أو الذاتية لمسؤولية القيادة أكثر إثارة للجدل، وإثباتها أكثر صعوبة، من الأركان المعنوية المشار إليها أعلاه. تورد المادة 28 من اتفاقية روما هذه الأركان كما يلي:

(أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

(ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو عرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وقد أثارَت النقطة الأولى – إذا ما كان المعيار العلم الإيجابي الفعلي بالجريمة (كان على علم) أم علماً مفترضاً أو مبنئاً (يفترض أن يكون على علم) – الكثير من الجدل والاختلاف في الآراء. لكن من المتفق عليه عموماً اليوم – لا سيما بعد حكم المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية "ديلايتش" و المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في قضية "أكاسو"، من بين قضايا أخرى – أن افتراضاً نظرياً أو عاماً بالمعرفة لا يكفي لتلبية شرط هذا الركن المعنوي لمسؤولية القيادة. لكن إثبات معرفة كهذه على أساس أدلة وقرائن ظرفية مسموح به.

بتعبير آخر، يكفي لتلبية شرط الركن الذاتي أن يظهر أن القائد العسكري كانت لديه معلومات أو آليات واضحة تمكنه من الاستنتاج، ضمن الظروف السائدة عند ارتكاب الجريمة، أن مرؤوسيه قد ارتكبوا، أو كانوا على وشك ارتكاب، جريمة دولية، ومع ذلك لم يتخذ الإجراءات اللازمة التي هي في حدود سلطته لمنع ارتكابها أو معاقبة مرتكبيها، أي أنه تجاهل المعلومات المتاحة له. ويُعتبر هذا الإهمال – الذي يدعى أحياناً "تجاهلاً مستهتراً أو متعسفاً"، "عمى متعمداً" وما إلى ذلك – يُعتبر خطيراً إلى درجة أنه يرقى إلى سوء نية جنائي.

ولا يهَم كثيراً مصدر المعلومات وشكلها – إن كانت تقارير مباشرة من المرؤوسين، تقارير إعلامية، شهادات عيان، إلخ – طالما أن المعلومات كانت واضحة وموثوقة بما يكفي لتمكين القائد العسكري من التصرف على أساسها. ولا يجب أن ننسى أن الجرائم المعنية هنا يُفترض أن تكون منهجية وواسعة النطاق بطبيعتها.

أما بخصوص ماهية "التدابير اللازمة والمعقولة" التي يُفترض بالقائد العسكري اتخاذها، فهي مسألة تم تناولها والتمحيص فيها من قبل العديد من القضاة والمعلقين. وتشمل هذه التدابير عادة أشياء من قبيل التأكد من وعي المرؤوسين بواجباتهم وفق القانون الدولي، وجود آلية فعالة للمراقبة والمتابعة، التحقيق في الانتهاكات المزعومة والمعاقبة عليها، وما إلى ذلك. المهم في هذا الصدد هو أن تكون هذه التدابير في حدود سلطة القائد العسكري الفعلية. فلو قام القائد برفع تقرير عن الجريمة المزعومة إلى مسؤوليه أو إلى السلطات المختصة، وطلب التحقيق فيها أو إنزال العقوبة المناسبة بالمتهمين، فذلك يُعتبر تدبيراً معقولاً اتخذ لمنع الجريمة

أو المعاقبة عليها، وقد لا يكون هذا القائد العسكري بالتالي مسؤولاً عن الجريمة.

تكرر الفقرة (ب) من المادة 28 أحكاماً مشابهة تخص القادة غير العسكريين (المسؤولين المدنيين على مستوى صناعة القرار)، لكنها تستبدل تعبير "الخاضعة لإمرته وتحكمه الفعليين" بتعبير "سلطته وتحكمه الفعليين"، وتضيف شرط أن تكون الجريمة متعلقة "بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والتحكم الفعليين للمسؤول" (أي مجال اختصاصه). كما أن معيار العلم بالجريمة أعلى: على المسؤول إما أن يكون على علم بالمعلومات أو يكون قد تجاهلها على نحو واع. أي أن خيار افتراض المعرفة غير موجود في هذه الحالة.

المسؤولية الفردية ضد مسؤولية القيادة

غالباً ما تترافق مسؤولية القيادة مع أوامر جنائية من القادة. لكن من الصعب، في أغلب الأحيان، إثبات وجود أوامر مباشرة بارتكاب جرائم محددة. لذا تُستخدم مسؤولية القيادة إلى حد ما كطريقة للتغلب على هذا العائق. كما أن أكثر من قائد واحد قد يكون مسؤولاً عن جريمة واحدة ارتكبتها رؤوس واحد، حسب التراتبية الهرمية.

ترتبط مسؤولية القيادة بصله وثيقة مع دفاع "إطاعة الأوامر العليا" ("أنا لست مذنباً لأنني كنت أنفذ أوامر رئيسي وحسب"). لكن المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية القيادة لا تلغي إحداهما الأخرى، بل تعكسان طريقتين مختلفتين للمشاركة في الجريمة نفسها.

إذ كما تنص المادة 33 من اتفاقية روما بشكل صريح، لا يعفي الامتثال لأوامر عليا أو قوانين مرتكب جريمة دولية من المسؤولية الجنائية الفردية، إلا في الحالات التالية:

- (أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
- (ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
- (ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

من نافل القول أن الأوامر بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أوامر غير مشروعة. فإذا كانت هناك أية قضايا تخص جرائم دولية ادّعى فيها المتهم أنه فعل ما فعل امتثالاً لأوامر رؤسائه أو قادته العسكريين، يمكن استخدام ذلك كدليل ضد أولئك الرؤساء والقادة على مسؤوليتهم الجنائية، دون أن يُعفي ذلك بالضرورة المتهم الأصلي من المسؤولية الفردية.

علاوة على ذلك، لا يُعفى الرئيس أو المسؤول من المسؤولية بمجرد تفويضه شخصاً آخر للقيام بمهامه أو واجباته، لأن واجب الإشراف المناسب يقع في نهاية المطاف على عاتق هذا الرئيس (اختيار المندوبين الملائمين، التأكد من أنهم يقومون بالمهام بشكل جيد وما إلى ذلك). يمكن أن يُستخدم ذلك كدفاع فقط إذا كان التفويض "جزئياً، محددًا ودقيقاً"، وإذا كان المفوض كفؤاً للقيام بالمهام الموكلة إليه بشكل جيد.

يجادل الفصل السابق من التقرير أن هناك ما يكفي من الأدلة لمحاكمة القيادات العسكرية والمدنية الإيرانية، بالإضافة لقادة الميليشيات المختلفة التي يتحكم بها النظام الإيراني وتقاتل في سوريا، على مسؤوليتهم القيادية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يركز عليها هذا التقرير. وينبغي تمييز ذلك عن مسؤوليتهم كمشاركين مباشرين في ارتكاب بعض هذه الجرائم (ارتكاب مشترك) وعن التحريض على جرائم أخرى أو توفير وسائل ارتكابها (ارتكاب غير مباشر)، والتي يفدّم الفصل السابق أمثلة عليها أيضاً.

4. النزاعات الدولية والنزاعات غير الدولية

يميز القانون الإنساني الدولي بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. إذ تُعرّف النزاعات الدولية في المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع بأنها:

جميع حالات الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة [أي الدول]، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تتطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

أما النزاعات المسلحة غير الدولية فنُعرّف في المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني، والذي طوّر وكَمّل المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، بأنها:

جميع النزاعات المسلحة ... التي تدور على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس، تحت قيادة مسؤولة، السيطرة على جزء من إقليمه بحيث يمكنها ذلك القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وبحيث تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

تُلزم المادة 3 الأطراف المشاركة في نزاع مسلح غير دولي بعدد من الأحكام المتعلقة بالمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون بشكل فاعل في الحرب، بمن فيهم المقاتلون الذين ألقوا أسلحتهم. لكن لا تنطبق المادة 3 المشتركة ولا البروتوكول الإضافي الثاني على حالات "الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل الشغب وأعمال العنف العرضية والمتفرقة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة"، إذ لا تُعتبر هذه نزاعات مسلحة.

في تقرير سابق لـ (نامه شام) عن دور إيران في سوريا، صدر في تشرين الثاني/نوفمبر 2014،¹²⁷ جادل المؤلفون أنه يجب التعامل مع الحرب المستمرة في سوريا باعتبارها نزاعاً مسلحاً دولياً طرفاه الأساسيان احتلال أجنبي من قبل النظام الإيراني وميليشياته ونضال تحرري من قبل الشعب السوري ضد هذا الاحتلال الأجنبي. واستندت المجادلة إلى الملاحظات التالية:

1. لا يقتصر التدخل الإيراني في سوريا على دعم الحكومة السورية وقواتها المسلحة، الأمر الذي يجادل خبراء قانونيون أنه غير كافٍ لاعتبار نزاع مسلحاً دولياً. إذ قام ويقوم النظام الإيراني، ولا سيما سباه باسداران (الحرس الثوري الإيراني)، بتسليح وتدريب وتوجيه قوات سورية غير نظامية (الشبيحة وقوات الدفاع الوطني)، بالإضافة إلى القوات الإيرانية غير النظامية التي تقاتل في سوريا (سباه قدس والباسيج) وسائر الميليشيات الأخرى التي يدعمها ويتحكم بها النظام الإيراني (حزب الله اللبناني والميليشيات الشيعية العراقية والأفغانية) والتي تلعب اليوم دوراً قيادياً في جميع العمليات العسكرية الكبرى في مناطق معينة من سوريا.

2. لقد تدخلت كذلك دول أخرى (الولايات المتحدة، تركيا، السعودية، قطر، إلخ) في سوريا إلى جانب الثوار السوريين. وقد لعبت جميع هذه الدول دوراً في "تنظيم، تنسيق وتخطيط الأنشطة العسكرية التي تقوم بها جماعة مسلحة غير حكومية". وهذا بحد ذاته كافٍ لتدويل نزاع مسلح (أي اعتباره دولياً)، بحسب قرار المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية "تاديتش" عام 1995، من بين قضايا أخرى.

3. لم تعد الحدود الجغرافية للحرب السورية تقتصر على الأراضي السورية، بل تعدتها في بعض الأحيان، وبشكل متزايد، إلى دول الجوار، وخاصة لبنان والعراق.

4. لا يقتصر التدخل الإيراني وغيره على استهداف جماعات مسلحة غير حكومية وعملياتها العسكرية وبنائها التحتية، بل استهدف أيضاً، وبشكل متعمد في كثير من الأحيان، مدنيين سوريين وبنى تحتية مدنية. وهذا بحد ذاته، وفقاً لخبراء قانونيين، يكفي لاعتبار نزاع مسلحاً دولياً.

5. تخضع أجزاء شاسعة مما يسمى بالمناطق الخاضعة لسيطرة النظام في سوريا اليوم عملياً لسيطرة القوات المسلحة الإيرانية والميليشيات التي يتحكم بها النظام الإيراني. ويمكن المجادلة أن هذا الأمر يرقى إلى احتلال عسكري كما تعرّفه اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

127 نامه شام، "إيران في سوريا"، الفصل الثاني، أيلول/سبتمبر 2014، <http://www.naameshaam.org/report-iran-in-syria/ii-syria-under-military-occupation>.

6. يمكن كذلك اعتبار الحرب في سوريا نزاعاً مسلحاً دولياً وفقاً للمادة 1(4) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، لأن الحرب الآن تخصّ شعباً ممثلاً بسلطة معترف بها دولياً (تشكيلات المعارضة السورية الجامعة) يناضل ضد "التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي" الذي يمثله النظام الإيراني وميليشياته في سوريا.

على أساس هذه الملاحظات، جادل المؤلفون في التقرير المذكور أنه يجب اعتبار الحرب الحالية في سوريا نزاعاً مسلحاً دولياً أو، على الأقل، نزاعاً داخلياً ودولياً في الوقت نفسه. كما يمكن التعامل مع الوضع الحالي في سوريا على أنه "احتلال أجنبي مع وجود حكومة محلية في السلطة".

لكن حتى دون اعتراف دولي كهذا، يمكن تطبيق القوانين الدولية الخاصة بالنزاعات المسلحة على الحالة السورية، كما سنبين أدناه، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض القضايا التقنية والقانونية التي سنناقشها في القسم التالي.

إن اعتبار انتهاكات أطراف النزاع للقوانين الدولية الخاصة بالنزاعات المسلحة في حالات النزاعات غير الدولية جرائم حرب أمر حديث العهد نسبياً. إذ كانت المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أول من طوّر مفهوم جرائم الحرب خلال النزاعات غير الدولية على أساس القانون الدولي العرفي، متغلبة بذلك على الاعتراضات التي كانت الدول الأعضاء قد أبدتها عند كتابة مسودة اتفاقيات جنيف من باب السيادة الوطنية.

بعد عامين من ذلك، اعتبرت المحكمة الدولية الخاصة بروندا أن انتهاك المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني تقع ضمن اختصاصها (هناك إجماع بين المختصين أن النزاع في روندا في التسعينات كان نزاعاً مسلحاً غير دولي، بالمعنى الذي تحدده المادة 3 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني).

وقد نتجت هذه الجهود في نهاية المطاف باتفاقية روما، التي تنطبق كذلك على "النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على النزاعات المسلحة التي تقع على أراضي دولة ما عندما يكون هناك صراع مسلح مُطوّل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين هذه الجماعات نفسها."

من الواضح أن النزاع في سوريا "مطوّل"، إذ أنه لا يزال مستمراً منذ آذار 2011. أما بخصوص "الجماعات المسلحة المنظمة"، فهي معرفة، كما سبقت الإشارة، في المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني بأنها مجموعات "تسيطر، تحت قيادة مسؤولة، على جزء من إقليم [الدولة] بما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وبحيث تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول". وهذا ينطبق على غالبية فصائل المعارضة السورية المسلحة التي تقاوم قوات النظام السوري.

لذا يمكن المجادلة أن اتفاقية روما وجميع القوانين والمعاهدات الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الملحقة بها، يجب أن تُطبق على الحالة السورية من حيث المبدأ، خاصة وأنه من المستبعد جداً أن تقوم الحكومتان السورية والإيرانية يوماً رغبة بفتح تحقيقات ودعاوى مستقلة وحيادية، ليست مسرحيات الهدف منها التغطية على المجرمين الحقيقيين وتبرئتهم من مسؤولياتهم الجنائية عن الجرائم التي ارتكبوها (انظر المادة 17 من اتفاقية روما). ونقول إن هذه القوانين يجب أن تُطبق "من حيث المبدأ" لأن أطراف النزاع لم تصادق على بعض هذه الاتفاقيات، وهو موضوع القسم التالي.

5. سبل قانونية

محكمة الجنايات الدولية

أسست اتفاقية روما عام 1998 محكمة الجنايات الدولية، لتتويجاً للمحاكم الدولية الخاصة في نورمبرغ، يوغسلافيا السابقة وروندا، وذلك للتعامل مع "أشد الجرائم خطورة التي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره" (المادة 5). وتشمل هذه الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان.¹²⁸

تندرج الجرائم التي يناقشها هذا التقرير ضمن الفئتين الأولى والثانية. لذلك فهي تقع، من حيث المبدأ، ضمن اختصاص محكمة الجنايات الدولية. "من حيث المبدأ" لأن سوريا وإيران ليستا عضوين في المحكمة (أي أنهما لم تصادقا على اتفاقية روما)، لذا فالمحكمة لا تستطيع أن تمارس صلاحياتها بخصوص الجرائم المرتكبة في سوريا، إلا إذا أحيلت القضية إليها من قبل مجلس أمن الأمم المتحدة.

هناك أربع طرق، تفصلها المادتان 12 و13 من الاتفاقية، لشروع المحكمة في إجراءاتها القضائية بخصوص واحدة أو أكثر من الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها:

1. أن تحيل دولة طرف في الاتفاقية، أو تصبح طرفاً، إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

2. أن تقبل دولة ليست طرفاً في الاتفاقية ممارسة المحكمة لاختصاصها بموجب إعلان أحادي الطرف يودع لدى سجل المحكمة.

3. أن يبدأ المدعي العام للمحكمة بمباشرة تحقيق من تلقاء نفسه بخصوص جريمة أو أكثر تقع ضمن اختصاص المحكمة.

4. أن يحيل مجلس الأمن الحالة إلى المدعي العام للمحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.¹²⁹

في الحالات الثلاث الأولى، يجب أن تقع الجريمة أو الجرائم المعنية ضمن اختصاص المحكمة من حيث النوع والحجم، وأن تكون هذه الجريمة أو الجرائم قد وقعت على أراضي الدولة المعنية أو ارتكبت من قبل أحد رعاياها، وأن تكون هذه الدولة طرفاً في الاتفاقية أو تقبل بممارسة المحكمة لاختصاصها بموجب اتفاق أحادي الطرف. أما السيناريو الرابع فلا يتطلب أيّاً من هذه الشروط.

لا سوريا ولا إيران طرف في اتفاقية روما (إيران وقّعتها عام 2000 لكنها لم تصادق عليها)، ومن المستبعد أن حكومة أي من البلدين ستوقع إعلاناً أحادي الطرف يسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها بخصوص جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبت على الأراضي السورية من قبل رعايا سوريين و/أو إيرانيين. يعني ذلك أن جرائم كهذه لا تقع عملياً ضمن اختصاص المحكمة، إلا إذا أحيلت القضية إلى المدعي العام من قبل مجلس الأمن، كما فعل في حالة دارفور عام 2005 وليبيا عام 2011. لكن هذا الاحتمال أيضاً يبدو مستبعداً حالياً بسبب الفيتو الروسي و/أو الصيني شبه المؤكد.

بالفعل، قدّمت فرنسا في أيار/مايو 2014 مقترح قرار لمجلس الأمن¹³⁰ يمنح محكمة الجنايات الدولية السلطة للتحقيق في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبت في سوريا. لكن روسيا والصين أجهضتا القرار باستخدام حق النقض (الفيتو)، رغم أن غالبية أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر كانوا موافقين عليه. وكانت ذريعتهما أن القرار "فكرة سيئة"، "في غير وقته" و"سيؤدي لنتائج عكسية". وكانت هذه المرة الرابعة التي تستخدم فيها روسيا والصين معاً حق النقض ضد قرار يتعلق بسوريا.

قبل ذلك كانت 58 دولة قد أصدرت بياناً طالبت فيه مجلس الأمن بتبني القرار الفرنسي، وكذلك فعلت حوالي 100 منظمة غير حكومية من جميع أنحاء العالم. كما أن مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أوصى مجلس الأمن في مناسبات عدة بإحالة الملف

128 تم الاعتراف بجريمة العدوان باعتبارها جريمة دولية في مؤتمر روما، لكن الخطوة الثانية التي تسمح للمحكمة بممارسة صلاحياتها بخصوص هذه الجريمة تنتظر تطبيق بضع شروط تنص عليها المادتان 121 و123. إذ يجب أن يكون هناك إجماع شبه كامل على تعريف العدوان، كما يجب توضيح العلاقة بين محكمة الجنايات الدولية ومجلس الأمن. وسيتم تبني هذا التعريف والتوضيح في مؤتمر تعديل لن يعقد قبل انقضاء سبع سنوات على بدء العمل باتفاقية روما وبعد توقيع 60 دولة على الأقل. لا تزال القضية قيد النقاش.

129 على عكس المحاكم الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا، محكمة الجنايات الدولية ليست جزءاً من الأمم المتحدة. لذلك لا تنطبق عليها اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1945. وقد تم التوقيع على اتفاق بين الطرفين بتاريخ 4 تشرين الأول/أكتوبر 2004.

130 انظر <http://un-report.blogspot.fr/2014/05/french-draft-resolution-on-icc-syria-in.html>

على كل حال، ربما تكون هناك طريقتان لتجاوز هذا المأزق. تتعلق الأولى بالجرائم المرتكبة في سوريا من قبل رعايا دول أطراف في اتفاقية روما. هناك عشرات الآلاف من المقاتلين الأجانب الذين يقاتلون في سوريا إلى جانب قوات النظام السوري وتحت إمرة قادة عسكريين إيرانيين. من المرجح أن العديد منهم قد ارتكب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية هناك، والعديد منهم من رعايا دول مصادقة على اتفاقية روما أو يمكن أن توافق على ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص رعاياها. مقاتلو الميليشيات الشيعية الأفغانية مثال جيد على ذلك (أفغانستان طرف في الاتفاقية).

بالطبع يتطلب هذا السيناريو جمع وتقديم أدلة ملموسة وموثوقة تتعلق بهؤلاء الرعايا بالتحديد، وقد يحد ذلك من مجال التحقيق ليقصر على هؤلاء المقاتلين وتلك الجرائم – إلا إذا أخذت مسؤولية القيادة بعين الاعتبار كجزء من التحقيق، كما بينا أعلاه.

الإمكانية الأخرى هي أن تقوم جهة سورية معارضة مُعترف بها كمثل للشعب السوري، كالائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية مثلاً، بالانضمام إلى اتفاقية روما ثم إحالة القضية إلى المدعي العام في محكمة الجنايات الدولية.

الائتلاف – أو أي تشكيل سوري معارض آخر – ليس حكومة تقليدية، لكن المحكمة قد تقبل مع ذلك عضويته كمثل شرعي للشعب السوري، كما فعلت مع السلطة الفلسطينية في أوائل 2015 (المزيد عن هذه النقطة أدناه).

تجدر الإشارة إلى أنه، حتى لو قُبلت عضوية المعارضة السورية، فإن المحكمة يمكن أن تمارس اختصاصها فقط فيما يخص الجرائم التي تُرتكب بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للعضو الجديد (انظر المادة 11).

اتفاقيات جنيف

سبقَت الإشارة إلى أن المادة 1(4) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف تنصّ على أن النزاعات المسلحة تُعتبر دولية إذا وقعت بين دولة ما وسلطة تمثل شعباً "يناضل ضد التسلسل الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارسته لحقه في تقرير المصير".¹³¹

وهذه هي الحال في سوريا، في تقديرنا. لكن من أجل البدء بتطبيق هذه المادة – أي الإقرار بأن النزاع في سوريا نزاع دولي بين احتلال أجنبي وشعب يناضل من أجل حريته واستقلاله – يجب على سلطة تمثل الشعب السوري الذي يناضل من أجل حريته واستقلاله، ومُعترف بها دولياً، مثل الائتلاف أو أي تشكيل معارض جامع آخر، أن يرسل تصريحاً أحادي الجانب إلى المجلس الاتحادي السويسري (أمانة الإيداع الخاصة باتفاقيات جنيف) يصرّح فيه بذلك ويعبّر فيه عن رغبته بتوقيع هذا البروتوكول بالإضافة لاتفاقيات جنيف الأربع.¹³²

تترتب على تصريح كهذا بعد استلامه من قبل أمانة الإيداع، المادة 96 من البروتوكول الإضافي الأول، النتائج التالية فيما يخص النزاع المعني:

(أ) تدخل اتفاقيات جنيف وهذا البروتوكول حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفاً في النزاع، وذلك بائز فوري.

(ب) تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا البروتوكول.

(ج) تلزم الاتفاقيات وهذا البروتوكول أطراف النزاع جميعاً على حدّ سواء.

تجدر الإشارة إلى أن إيران قد وقعت لكنها لم تصادق على البروتوكول الأول، ما يعني أنها ليست ملزمة به قانونياً. لكن سوريا صادقت عليه، وكلا البلدين طرف في اتفاقيات جنيف الأربع. علاوة على ذلك، تنصّ المادة 99 من البروتوكول الأول على أن:

1. إذا تحلل أحد الأطراف السامية المتعاقدة من الالتزام بهذا البروتوكول، لا يسري هذا التحلل من الالتزام، إلا بعد مضي سنة على استلام وثيقة تتضمنه. ومع ذلك، إذا كان الطرف المتحلل من التزامه عند انقضاء هذه السنة مشتركاً

131 انظر <https://www.icrc.org/applci/ihl/ihl.nsf/Article.xsp?action=openDocument&documentId=6C86520D7EFAD527C12563CD0051D63C>.

132 تجدر ملاحظة على تصريح كهذا على الرابط: <https://www.icrc.org/casebook/doc/case-study/philippines-ihl-ndfp-case-study.htm>.

في وضع من الأوضاع التي أشارت إليها المادة الأولى، فلا يصبح التحلل من الالتزام نافذاً قبل نهاية النزاع المسلح أو نهاية الاحتلال، وعلى أية حال، قبل انتهاء العمليات الخاصة بإخلاء سبيل الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقيات نهائياً أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توظيفهم.

أما بخصوص مسألة إن كان الائتلاف أو غيره من تشكيلات المعارضة السورية ممثلاً شرعياً للشعب السوري، تجدر الإشارة إلى قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم **67/262** بتاريخ **15 أيار/مايو 2013**، الذي

يرحب بإنشاء الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية في **11 تشرين الثاني/نوفمبر 2013** في الدوحة، باعتباره يضم المحاورين الذين يمثلون فعلياً تلك القوى اللازمة لعملية الانتقال السياسي، وبالالتزام الذي أعرب عنه في بياناته المؤرخة **15 و 23** شباط/فبراير **2013** و **20** نيسان/أبريل **2013** بمبدأ الانتقال السياسي المفوضي إلى جمهورية عربية سورية مدنية ديمقراطية تعددية...¹³³

وكان الاجتماع الوزاري الرابع لمجموعة أصدقاء الشعب السوري، والذي يمثل حوالي **130** دولة، قد اعترف بالائتلاف "ممثلاً شرعياً للشعب السوري"، كما فعل لاحقاً حلف شمال الأطلسي (الناتو) والاتحاد الأوروبي. أما إن كان الائتلاف الممثل الشرعي الوحيد للشعب السوري، فتلك قضية لا تزال محل جدل وخلاف.

المحاكم المحلية

ربما يكون هناك طرق أسهل لرفع دعاوى ضد المسؤولين السوريين والإيرانيين المتورطين في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من الذهاب إلى محكمة الجنايات الدولية في لاهاي. على سبيل المثال، يمكن لأي مواطن أوروبي أو مقيم في دولة أوروبية كان ضحية لانتهاك معين لحقوق الإنسان أو جريمة ضد الإنسانية في سوريا، يمكن له أن يرفع دعوى قضائية أمام المحاكم المحلية في أوروبا في إطار ما يُعرف بالولاية القضائية العالمية، التي تسمح بمحاكمة الأشخاص بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة المزعومة وهوية المتهم بارتكابها أو مكان إقامته. أو يمكن أن يرفع المرء دعوى قضائية ضد جنود أو مقاتلين منخفضي الرتبة متورطين في جريمة ما ومحاولة إثبات علاقتهم مع قادة عسكريين أعلى رتبة، أو حتى رأس النظام السوري أو الإيراني، من خلال محاولة إثبات تورط هؤلاء في المساعدة والتحريض على الجريمة، إصدار أوامر مباشرة، مسؤولية القيادة وما إلى ذلك.

¹³³ انظر

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/67/262&referer=http://www.un.org/en/ga/67/resolutions.shtml&Lang=A